أسماء المندوب عند الأصوليين الحنفية وآثارها الفقهية

The Terminology of Mandūb in Hanafi Legal Theory and Its Juristic Implications

الدكتور محمد عبد العزيز عمر خضر

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

والأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

Email: Mohamed.kh50012@gmail.com

ABSTRACT

This research revolves around the names of *mandūb* according to the Hanafi legal theorists and their juristic effects according to them. The research has established that these names are synonymous among these legal theorists—contrary to what is understood from their expressions in some places in their books—and that their books of jurisprudence are the ones that differentiate between them, based on the variation among the degrees of *mandūb* in terms of emphasis and lack thereof. The research also discusses the juristic effects resulting from the differentiation between some of these names, which are based on variation in rank. These effects include worldly ones, such as demanding performance in this world from one who abandons the emphasized Sunnahs and not others, considering it prohibitively disliked for one who persists in abandoning those Sunnahs without an excuse, and mildly disliked for one who abandons them occasionally without an excuse. They also include otherworldly effects, such as deeming sinful one who persists in abandoning these Sunnahs without an excuse and not others, deprivation from intercession, and so forth. God is the One who grants success in attaining what is correct and success in righteous deeds, without doubt.

Keywords: Hanafi legal theory, Mandūb classifications, Sunnah and emphasis levels, Juristic terminology, Legal consequences of Sunnah abandonment, Worldly and otherworldly effects, Islamic jurisprudence

ملخص البحث

يدور هذا البحث حول أسماء المندوب عند الأصوليين الحنفية وآثارها الفقهية عندهم ، وقدأثبت البحث أن هذه الأسماء مترادفة عند هؤلاء الأصوليين –على عكس مايفهم من عباراتهم في

بعض المواضع من كتبهم –وأن كتبهم الفقهية هي التي تفرق بينها –بناءعلى التفاوت بين درجات المندوب من حيث التأكيد وعدمه —كما تكلم البحث عن الآثار الفقهية المترتبة على التفرقة بين بعض هذه الأسماء المبنية على التفاوت بين رتبه – ،وهذه الآثار منها ماهو دنيوي ،كالمطالبة بالفعل في الدنيا لتارك السنن المؤكدة دون غيرها،والكراهة التحريمية للمداوم على ترك تلك السنن بغيرعذر ،والتنزيهية لمن تركها أحيانا بغير عذر... ومنها ماهو أخروي كالتأثيم للمداوم على ترك هذه السنن بغير عذر دون غيرها ، والحرمان من الشفاعة وغيرذلك.. الله الموفق للصواب والموفق لخيرالعمل بلاارتياب.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد، فإن معرفة معاني المصطلحات والفرق بينها في كل فن من الأمور المهمة، "ولهذا شدد العلماء في وصاياهم لتلاميذهم على معرفة معاني المصطلحات والتمييز بينها؛ حذرًا من الغلط".[1] واحتفلوا بالكتابة فيها — قديما وحديثا — ما بين مطول ومختصر، وإمعانا في أهمية هذا الأمر سمى بعضهم مؤلفه في ذلك: "مفاتيح العلوم"[2]، وسماه آخر "دستور العلماء".[3]، والبحث العلمي الناجح هو الذي يثير الغبار عن نقطة واحدة مجهولة، فيسلط الضوء عليها حتى تتضح".[4]

وهذا بحث أعددته في الأسماء التي تطلق على "المندوب" في اصطلاح الحنفية، راعيت فيه الدقة والوضوح، وشافهت كل جزئية من كتابها، وحرصت على عزو الأقوال إلى أصحابها، كما حرصت على الترجمة لمن ورد ذكرهم فيه من أعلام، ماعدا الصحابة والمشاهير. واعتمدت فيه المنهج الاستقرائي، فتتبعت أطراف الموضوع، وتقصيت جوانبه، وجمعت شتاته من كتب الأصول والفقه واللغة.

ولم يقف جهدي فيه عند الجمع والتصنيف، وإنما ناقشت، ودرست، وقبلت ورفضت، وتوصلت واستنتجت، وأجبت — في أثناء ذلك — على ما توقعت أن يثور في ذهن القارئ من قضايا وتساؤلات حول موضوعي، وذلك مثل: ما الأسماء التي تطلق على المندوب في الاصطلاح؟ وهل هذه الأسماء مترادفة أو متغايرة، أو بعضها مترادف وبعضها متغاير؟ وهل هذا محل اتفاق بين الأصوليين والفقهاء الحنفية أو هناك خلاف بينهم فيه؟ وإذا كان الأمر محل خلاف فما طبيعة هذا الخلاف؟ إلى غير ذلك من أسئلة.

وجاء البحث في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة:

المقدمة: عرفت فيها بالمندوب في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين الحنفية.

المطلب الأول: المندوب في الاصطلاح الأصولي عند الحنفية.

المطلب الثاني: أسماء المندوب عند فقهاء الحنفية وفقا لتفاوت درجاته.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على هذا التفاوت.

الخاتمة: ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وسميته: "أسماء المندوب عند الأصوليين الحنفية وآثارها الفقهية"، والله ولي الهداية والتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المقدمة: المندوب في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين الحنفية.

تعريف الحنفية للمندوب:

حتى لا يزدحم الكلام بتعريف المندوب لغة، سأكتفي هنا بما أورده الأصوليون الأحناف وغيرهم من المعاني اللغوية للمندوب؛ أخذًا بما قاله الشيخ الإمام تقي الدين السبكي[5] – رحمه الله – في هذا الصدد، من "أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة"[6] حين الحديث عن المعاني اللغوية للاصطلاحات. وقوله في موضع آخر: "إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون"[7]. وسيأتيك نبأ هذا الكلام – قريبا إن شاء الله تعالى –.

1- عرف الإمام علاء الدين السمرقندي[8] المندوب في اللغة بأنه المدعو إليه، حيث قال: "وأما المندوب إليه في اللغة: فالمدعو إليه"، وذكر أنه مشتق من الندب، وأن الندب في اللغة هو الدعاء، يقال: "ندبته إلى كذا فانتدب، أي: دعوته فأجاب"[9]، ومثله - في ذلك – من غير مذهبه الإمام جمال الدين الإسنوي[10] – رحمهما الله تعالى – حيث قال: "المندوب في اللغة: هو المدعو إليه"، ثم استشهد بكلام للجوهري وبشعر من الحماسة، ثم قال: "سمي بذلك لدعاء الشرع إليه، وأصله المندوب إليه، ثم توسع فيه بحذف حرف الجر، فاستكن الضمير"[11]، وتابعهما على ذلك كثيرون[12] ممن أتوا بعد.

2- وقال الإمام أكمل الدين البابرتي الحنفي[13] – رحمه الله تعالى -: "الندب في اللغة: الدعاء، والمندوب: المدعو"[14].

وبالتدقيق في تعريف المندوب بأنه "المدعو" نجد أنه نظر فيه إلى المحكوم عليه، وهو المكلف، حيث إنه هو المدعو من قبل الشارع إلى الإتيان بالفعل المندوب. وأما تعريفه بـ "المدعو إليه" فنظروا فيه إلى متعلَّق الحكم، وهو المحكوم فيه أو به، وهو فعل المكلف؛ لأنه هو المدعوّ إلى الإتيان به من قبل الشارع. ولكل وجهةٌ، غير أننا ينبغي أن نتنبه إلى أن تعريف المندوب بـ "المدعو إليه" يوافق تعريف الأصوليين للمندوب اصطلاحا، حيث إنهم عرفوه بـ "الفعل" –كما سيأتي – ولهذا قالوا: إن أصله المندوب إليه –كما سبق – وبالله التوفيق.

فاللفظ يدل بالاشتراك على المدعو إلى الفعل، أي المخاطب بالتكليف (المكلَّف)، وعلى الفعل المدعوّ إلى الإتيان به، فنقول: المسلم مندوب لفعل كذا، وهذا الفعل نفسه مندوب إلى الإتيان به.

المطلب الأول : المندوب في الاصطلاح الأصولي عند الحنفية:

1- قال الإمام العلامة علاء الدين العالم[15] الحنفي – رحمه الله تعالى – بعد أن عرف المندوب في أول كتابه بأنه: "ما بُعث " – أي: دُعي وحُث – "المكلف عليه من غير إيجاب[16]. وقد يوصف – أي: المندوب – "بأنه مرغَّب فيه – وبأنه مستحب... وبأنه نفل ... وبأنه تطوع ... وبأنه سنة..."[17].

2- وقال العلامة نور الدين أبو الحسن ملا علي القاري[18] الحنفي – رحمه الله تعالى –: "واعلم أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغَّب فيه والحسَن ألفاظ مترادفة؛ معناها واحد، وهو ما رجَّح الشارع فعله على تركه وجاز تركه، وإن كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقا"[19].

3- وقال خاتمة المحققين الحنفية العلامة ابن عابدين[20] – رحمه الله تعالى – في حاشيته تحت عنوان: "مطلب: لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع": "قوله: أي: قول العلامة الحصكفي في الدر المختار – "ويسمى" – أي: المستحب – مندوبا وأدبا، زاد غيره: ونفلا وتطوعا، وقد جرى على ما عليه الأصوليون – وهو المختار – من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب... وقد يطلق عليه اسم "السنة""[21].

4- وقال العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي الحنفي[22] – رحمه الله تعالى – في كتابه "تسهيل الوصول إلى علم الأصول: "الحكم التكليفي أنواعه عندنا" – أي: الحنفية – "سبعة" ثم ذكر الفرض والواجب وما يتعلق بهما من أحكام، ثم قال: "الثالث: المندوب، وهو ما يمدح فاعله... ويقال للمندوب: مرغَّب فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وإحسان، وسنة"[23].

ويستفاد من هذا النقل ثلاثة أمور كما يلي:

الأمر الأول: أن المندوب والمستحب والنفل والتطوع والأدب والسنة ألفاظ مترادفة على معنى واحد عند القوم، وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا غير جازم؛ سواء أكان هذا الفعل مما واظب عليه النبي ﷺ أم لا، وسواء أكان منقولا أم أنشأه المكلف باختياره.

الأمر الثاني: أن الترادف بين هذه الألفاظ هو اصطلاح الأصوليين الحنفية.

الأمر الثالث: أن اصطلاح الأصوليين الحنفية في الترادف بين هذه الألفاظ هو المختار والراجح في المذهب عندهم.

تلك هي نصوصهم المصرحة بالترادف الاصطلاحي بين هذه الألفاظ، ويلاحظ أنهم لم يشترطوا في مفهوم الفعل – لكي يوصف بأنه سنة – أن يكون مما واظب عليه النبي – صلى الله عليه

وسلم – وخلفاؤه الراشدون – رضي الله عنهم – أو أن يكون طريقة مسلوكة في الدين –كما سيأتي بعد قليل في ذكر نصوصهم التي يفهم منها التفرقة بين مفهوم لفظ السنة في الاصطلاح الأصولي في باب الأحكام عندهم ومفهوم غيره من أسماء المندوب في نفس ذلك الاصطلاح – بل قالوا –كما سبق –: إن هذه الألفاظ كلها مفهومها في الاصطلاح واحد، وهو ما بُعِث المكلف على فعله، أو ما رجَّح الشارع فعله... إلخ ما سبق، سواء أكان مما ووظب على فعله، أي كان طريقة مسلوكة في الدين، أم لا، وسواء أكان منقولا عن الشارع أم لا، وقد عرف المنطقيون المترادفين بأنهما "الكليان اللذان اتحدا في المفهوم وفي الأفراد"[24].

وهذا الحكم سواء تساوت أفرادهما في هذا المفهوم أو تفاوتت، وعليه فهذه الألفاظ جميعا أفرادها واحدة ومفهومها في الاصطلاح الأصولي – في باب الأحكام- واحد، وإن كانت هذه الأفراد متفاوتة في تأكد الطلب وعدمه، والله أعلم.

ويقرب من التصريح بالترادف – هذا – تعريف جماعةٍ منهم السنةَ في الاصطلاح-في باب الحكم الشرعي- بـ "النافلة".

قال الإمام مظفر الدين ابن الساعاتي [25]– رحمه الله تعالى - في "البديع": "وأما السنة: فالطريقة والعادة، وفي الشرع: العبادات النافلة، وأقواله – عليه السلام – وأفعاله وتقريره" [26]، ومثله في التلويح[27] وفصول البدائع،[28] وغيرهما من كتب أصول الحنفية[29].

وتعريف السنة في الاصطلاح الأصولي – في أحد مدلوليها، وهو مدلولها في باب الحكم الشرعي – بالنافلة هو من قبيل ما يسميه المنطقيون بـ "التعريف اللفظي"، وهو تبديل أو تفسير اللفظ بلفظ مرادف له أشهر منه عند السامع، وذلك كتفسير العُقار بالخمر، والبُر بالقمح، والغضنفر بالأسد، ونحو ذلك،[30] قال صاحب السلم[31]– رحمه الله تعالى –:

وما بلفظي لديهم شهراً ... تبديل لفظ برديف أشهرا[32]

وقد اشترط الأصوليون والمنطقيون في التعريف بأنواعه أن يكون المعرِّف مساويا للمعرَّف في المفهوم والأفراد التي ينطبق عليها كل منهما، فلا يجوز أن يكون أعمَّ ولا أخص منه،[33] قال صاحب السلم – رحمه الله تعالى –:

وشرط كلٍّ أن يُرى مطردا ... منعكسا وظاهرا لا أبعدا[34]

وعليه، فيكون لفظ "النفل" في الاصطلاح الأصولي مرادفا للفظ "السنة" في أحد مدلوليه – أيضا – عند الأصوليين الحنفية. وقد صرح كثير منهم بأن لفظ "النفل" في الاصطلاح الأصولي عندهم مرادف لباقي الألفاظ من "المندوب" و"المستحب" و"التطوع" وغير ذلك –كما سبق.

قال الإمام العلامة علاء الدين البخاري[35]– رحمه الله تعالى – في كشف الأسرار: "... وأما حد النفل – وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع – فقيل: ما فِعْله خير من تركه في الشرع"[36]. وسيأتي بتمامه قريبا.

أقول: ويلزم من هذا – أي: من كون لفظ النفل في الاصطلاح الأصولي مرادفا للفظ السنة – في أحد مدلوليه – في الاصطلاح الأصولي عندهم، ومن كونه مرادفا لباقي الألفاظ السابق ذكرها في ذلك الاصطلاح – أيضا – أن يكون لفظ السنة – في أحد معنييه في الاصطلاح الأصولي عندهم – مرادفا هو – أيضا – لباقي الألفاظ في ذلك الاصطلاح، لأن مرادف المرادف مرادف، وذلك كما لو قلنا – مثلا –: لفظ "أسد" مرادف للفظ "غضنفر" ولفظ غضنفر مرادف للفظ "ليث" ينتج أن لفظ أسد مرادف للفظ ليث.

أقول: وأيضا مما يقوي القول بالترادف بين هذه الألفاظ –كلها – في الاصطلاح الأصولي عند الحنفية ما يأتي:

أولا: تعريف الشيخ الإمام السعد التفتازاني [37]– رحمه الله تعالى –، وهو حنفي[38]– للسنة في الاصطلاح الأصولي – في أحد مدلوليها – بأنها: "ما رغب الشارع فيه ولم يوجبه".[39]

فإن هذا التعريف للسنة لا يستطيع أحد من الأصوليين الحنفية – أو من غيرهم – أن يمنع صدقه على كل من "النفل" و "المندوب" وغيرهما من تلك الأسماء في الاصطلاح الأصولي، وإذا كان كذلك – أي: إذا كانوا مسلمين بأن هذا التعريف للسنة في أحد مدلوليها في الاصطلاح الأصولي صادق على كل واحد من هذه الألفاظ في ذلك الاصطلاح، من غير فرق بين لفظ وآخر –كانت هذه الألفاظ كلها مترادفة في الاصطلاح الأصولي عندهم، لأنه يلزم من الاشتراك في الحد الاشتراك في المحدود[40]، فلو عرَّفنا "زيدًا" – مثلا – بأنه "حيوان ناطق" وعرّفنا "عمرًا" – أيضا – بنفس هذا التعريف، ثم قمنا بإثبات الإنسانية لزيد بناء على ذلك، فإنه يلزم من إثبات الإنسانية لزيد إثباتها لعمرو، لاشتراك كل منهما في الحد والحقيقة، وعليه فتكون هذه الألفاظ كلها مترادفة لنفس السبب.

ثانيا: تقسيم الأصوليين الحنفية أفعال النبي ﷺ بالنسبة إلينا إلى أربعة أقسام، "الفرض، والواجب، والمستحب، والمباح"[41] ثم تعريفهم المستحب بـ "ما ترجَّح جانب الإتيان به من غير أن يعاقب على تركه".[42]. وهذا الصنيع – أي: تقسيمهم أفعاله ﷺ إلى هذه الأقسام وتعريفهم المستحب بهذا التعريف – يؤخذ منه شيئان:

الأول: اقتصارهم على ذكر أحد أسماء الفعل غير الواجب – وهو المستحب – يفيد أن جميع هذه الأسماء الدالة على هذا الفعل مترادفة في الاصطلاح الأصولي عندهم، لأن الشيئ إذا كان له اسمان

فأكثر فإنه يكفي ذكر أحدهما أو أحدها في الدلالة عليه، وهو ما فعلوه – هنا –وإلا، فلو كانت هذه الأسماء – أو بعضها –متباينة لما كفى عنها أحدها، لأن الأسماء المتباينة لا ينوب بعضها عن بعض ولا يحمل بعضها على بعض، فكان يجب ذكر الجميع أو المتباين منها، وحيث لم يذكروا إلا أحدها – نيابة عن الباقي – دل ذلك على ترادف الجميع –كما سبق –.

وقد يقال: يجوز أنهم عبروا بـ "المستحب" عوضا عن باقي الألفاظ، لأنه – أي: مفهوم المستحب في الاصطلاح الأصولي عندهم – أعم من مفهوم باقي الألفاظ – أو على الأقل أعم من مفهوم لفظ السنة – في ذلك الاصطلاح، والقاعدة: هي أن الأخص يندرج في الأعم، [43] فذكر الأعم يغني عن ذكر الأخص، وعليه فهم لم يذكروه عوضا عن باقي الألفاظ لترادفه معها في الاصطلاح، بل لأن مفهومه أعم من مفهومها أو مفهوم بعضها – وهو لفظ السنة في أحد مدلوليه في الاصطلاح الأصولي فيكون مفهوم السنة مندرجا فيه – مع مرادفته للباقي.

أقول: هذا الاحتمال يرده أمران:

الأول: أنه لو كان كذلك – أي: كما جاء في الاعتراض – فلِمَ لَمْ يفعلوا ذلك في شأن الأفعال، التي يلزم على المكلف الإتيان بها، فكانوا يكتفون عن ذكر الفرض بالواجب، فإن مفهومه – أي: مفهوم الواجب في الاصطلاح عندهم – أعم [44] من مفهوم الفرض؟ وكذا عند تعرضهم لأقسام العزيمة، حيث قسموها إلى فرض وواجب وسنة ونفل، فلمَ لَمْ يكتفوا عن ذكر الفرض بالواجب، وعن ذكر السنة بالنفل؟ فإنه – أي: مفهوم النفل – أعم عندهم من مفهوم السنة –كما سيأتي –.

الأمر الثاني: ما سبق من تصريح بعضهم بالترادف الاصطلاحي بين هذه الألفاظ، وتعريفهم السنة – في أحد معنييها – في الاصطلاح بالنفل وما سبق أن قلناه في هذا الشأن.

ب– كلامهم الذي يفهم منه المغايرة بين مفهوم لفظ السنة في الاصطلاح الأصولي في باب الحكم الشرعي ومفهوم باقي الألفاظ في ذلك الاصطلاح وأن مفهوم لفظ السنة أخص من مفهومها. [45]

فقد قال الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي [46] – رحمه الله تعالى – : "المشروعات حقا لله – تعالى – في منازلها" أي: مراتبها –"أربعة: الفريضة والواجب والسنة والنافلة..." وما قاله القاضي أبو زيد تكاد تطبق عليه كتب أصول الحنفية. [47]

وهنا نجد الحنفية –كما ترى – قد قابلوا بين لفظي "السنة" و "النفل" وخصوا كل واحد منها بتعريف مغاير لتعريف الآخر، قال الإمام علاء الدين البخاري – رحمه الله تعالى – في هذا الشأن، "وحد السنة: هو الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وأما حد النفل – وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع – فقيل: ما فعله خير من تركه في الشرع، وقيل: هو ما يمدح المكلف

على فعله ولا يذم على تركه، وقيل: هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا..." [48]، وقد سبق بعضه قريبا.

أقول: ويؤخذ من هذا الكلام أمران:

الأول: أن مفهوم السنة مغاير لمفهوم النفل اصطلاحا وليس مرادفا له.

الثاني: أن النفل والمندوب والمستحب والتطوع ألفاظ مترادفة اصطلاحا على معنى واحد، بخلاف لفظ السنة فإن له مفهوما مختلفا عن مفهوم تلك الألفاظ في الاصطلاح، فهل الاصطلاح الأصولي للفظ "السنة" في باب الأحكام عندهم ولفظ "النفل" هو نفسه الاصطلاح الفقهي وهو المغايرة بين مفهومي اللفظين؟

أم أن هذا اصطلاح فقهي في مذهبهم والأصوليون منهم على خلاف ذلك وأنه لا فرق بين مفهوم اللفظين ومفهوم باقي الألفاظ، بل هي جميعا مترادفة في الاصطلاح الأصولي عندهم على معنى واحد –كما سبق –؟.

وللجواب عن ذلك أقول: للأصوليين الحنفية في لفظ السنة في باب الحكم الشرعي اصطلاحان أو مفهومان أحدهما أعم من الآخر والآخر أخص منه وكذلك النفل. [49]

أما السنة، فالتعريف الأول لها – الأعم ما يقابل الواجب، أو كما سبق عن العلامة السعد: "ما رغب الشارع فيه ولم يوجبه" وهو –كما – ترى – يصدق على النفل وغيره من باقي الألفاظ السابق ذكرها والتي تطلق على الفعل الذي هو مقابل الواجب. [50]

وبمقتضى هذا التعريف يصرح من يصرح منهم بالترادف بين هذه الألفاظ، ويعرِّف من يعرِّف منهم السنة بالنافلة –كما سبق –.

وأما التعريف الثاني لها – الأخص – فهو تعريفها بأنها "الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة"[51] أو ما واظب عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون مع ترك ما بلا عذر". [52]

وهذا التعريف – الأخص للسنة – دأب على ذكره الأصوليون من الحنفية في باب الحكم الشرعي وصرح الإمام كمال الدين ابن الهمام[53]– رحمه الله تعالى – وغيره منهم بأنه خاص بفقهائهم[54]، وبمقتضاه يفرقون بينها – أي: السنة – وبين النفل وغيره من الألفاظ السابقة، وبمقتضاه – أيضا – يلقبونها بـ "سنن الهدى".

وبين هذين التعريفين عموم وخصوص مطلق –كما هو واضح –.

فالتعريف الأول يشمل كل ما طلبه الشارع طلبا غير جازم، سواء أكان هذا الطلب مؤكدا – أي: من سنن الهدى أو مما واظب النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون – رضي الله عنهم – على الإتيان به من

غير لزوم – أم لا، ويكون بهذا المعنى مقابلا للواجب، كما جاء في الجواب عن الاعتراض على تعريف العلامة السعد – رحمه الله تعالى – للسنة بالنفل، ومرادفا للنفل، كما جاء في تعريف الإمام مظفر الدين ابن الساعاتي ومن تبعه للسنة في الاصطلاح في باب الأحكام –كما سبق –.

والتعريف الثاني خاص بالمؤكد من السنن – سنن الهدى – وعلى هذا فكل سنة بالمعنى الثاني – الأخص – سنة بالمعنى الأول – الأعم ولا عكس، وهذا علامة العموم والخصوص المطلق –كما هو معلوم –.

وأما النفل فله – أيضا – تعريفان، أحدهما أعم من الآخر والآخر أخص منه، فالأول – الأعم – هو "ما دعا إليه الشارع عموما أو خصوصا من غير إيجاب"[55] وهو – كما ترى – نفس التعريف الأول للسنة – الأعم السابق ذكره مع تغيير طفيف في العبارة – وهذا التعريف عزاه العلامة ابن نجيم[56] – رحمه الله تعالى – وغيره إلى الفقهاء من مذهبهم[57]، وبمقتضاه يُعرِّف من يعرِّف منهم السنة في الاصطلاح في باب الأحكام بالنفل، ويصرح من يصرح منهم بالترادف بين السنة والنفل وغيرهما من باقي الألفاظ في الاصطلاح، وبمقتضاه – أيضا – يُعَنْوِن فقهاؤهم للأفعال غير الواجبة – سواء أكانت مما اصطلحوا على تسميته بـ "السنن" أم مما اصطلحوا على تسميته بـ "النوافل" – في كتبهم الفقهية بـ "باب النوافل"[58] أقول: التعريف الذي عزاه العلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى – وغيره إلى الفقهاء الحنفية لم يقل به هؤلاء الفقهاء وحدهم، بل قال به كثير من أصولييهم – أيضا – منهم الإمام العلامة أبو الثناء اللامشي[59]، والإمام علاء الدين السمرقندي، والعلامة نظام الدين الشاشي[60]، والعلامة مظفر الدين ابن الساعاتي، والعلامة السعد التفتازاني، والعلامة الفناري[61] – رحمهم الله تعالى – وغيرهم، فقد عرفه هؤلاء جميعا بأنه "ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات"[62]، وهذا التعريف في معنى التعريف الأعم الذي ذكره العلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى – وعزاه إلى الفقهاء – أي: من مذهبه – حيث إنه يشمل كل ما عدا الفرائض والواجبات من الأفعال التي طلبها الشارع طلبا غير جازم، سواء أكانت مؤكدة – أي: من سنن الهدى – أم غير مؤكدة، كما أن الإمام علاء الدين البخاري – رحمه الله تعالى – ذكر للنفل عددا من التعريفات[63] لا تخرج في مضمونها عن التعريفات التي ذكرها جمهور الأصوليين من غير الحنفية تعريفا للمندوب، كما لا تخرج عن مضمون التعريف الذي ذكره العلامة اللامشي ومن معه – رحمهم الله تعالى – للنفل، وهذا – أي: تعريف السنة في الاصطلاح الأصولي في باب الأحكام بهذا التعريف – يعني أن الأصوليين الحنفية يرون ترادف هذه الألفاظ – من السنة والنفل وغيرهما من باقي الألفاظ – في الاصطلاح الأصولي عندهم، وهم وإن غايروا بين بعض مفاهيمها – أحيانا –فهو تأثر منهم بالاصطلاح الفقهي لمذهبهم، أو جلب للاصطلاح الفقهي في علم الأصول، كما صرح بذلك العلامة ابن الهمام – رحمه الله تعالى – وغيره.

التعريف الثاني للنفل – الأخص –: "زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا"، أو "هو قربة زائدة على الفرائض والواجبات والسنن"[64] وهو التعريف الذي درج كثير من أصولييهم على ذكره في كتبهم الأصولية تعريفا للنفل[65]، وبمقتضاه يجعلون النفل مقابلا للسنة ومغايرا لها، والعلاقة بين التعريفين هي العموم والخصوص المطلق، فكل نفل بالمعنى الأول – الأعم – نفل بالمعنى الثاني – الأخص، وهو – أيضا – سنة، بناء على التعريف الذي ذكره العلامة السعد التفتازاني – رحمه الله تعالى – للسنة – وهو ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه – وبناء على هذين التعريفين لكل من النفل والسنة يكون اللفظان مترادفين، لاتحادهما في المفهوم والماصدق، ولهذا – أي: لاتحاد اللفظين في المفهوم والماصدق – يصرح من يصرح منهم بالترادف بينهما ويفسر أحدهما بالآخر – على ما سبق –.

وليس كل نفل بالمعنى الثاني – الأخص – نفلا بالمعنى الأول – الأعم – وليس – أيضا – سنة، بناء على التعريف الذي يذكرونه لكل من النفل والسنة في باب الأحكام والذي بمقتضى كل منهما يقابلون بين اللفظين ويغايرون بين مفهوم كل من المصطلحين، وفي النهاية أقول: إن الذين ينظرون إلى التفاوت بين أفراد الفعل المطلوب طلبا غير جازم بالتأكيد وعدمه ويضعون لكل مصطلحا مختلفا عن الآخر هم الفقهاء – كما صرح بذلك بعض الأصوليين من المالكية[66]، لأنهم هم المعنيون باستنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين وإضفاء الوصف الشرعي عليها لا الأصوليون، وبذلك يكون الأصوليون الحنفية مع القائلين بالترادف بين هذه الألفاظ في الاصطلاح – على خلاف الفقهاء منهم – والله أعلم.

المطلب الثاني : أسماء المندوب عند فقهاء الحنفية وفقا لتفاوت درجاته عندهم :

قسم الفقهاء الحنفية المندوب إلر خمسة أقسام بحسب تفاوت درجاته عندهم :

القسم الأول: السنة، وهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب على سبيل المواظبة من النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وذلك – مثلا – كصلاة الجماعة، والأذان، والإقامة، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، والسنن الرواتب.... وغير ذلك، وهذا القسم يسميه أصوليوهم – أيضا – سنن الهدى، ويسميه المتأخرون من أصولييهم وفقهائهم بـ "السنن المؤكدة".

القسم الثاني: السنن غير المؤكدة أو السنن الزوائد، وهي العادات التي كان النبي ﷺ يداوم على فعلها – مما ليس من صميم العبادات – كتفضيله نوعا معينا من الطعام، أو ركوبه لدابة ما، وكطريقته في القيام والعقود والركوب والمشي... ونحو ذلك من الأفعال الجبلية، ويدخل في هذا القسم – أيضا – ما كان يفعله – أحيانا – من العبادات، كتطويله القراءة والركوع والسجود في الصلاة، وصلاة وصوم وصدقة التطوع .... وغير ذلك مما يعد من العبادات.

وهذا القسم يسمى عند الأصوليين منهم – أيضا – بـ "المستحب" و "والمندوب" و "الأدب" من غير فرق.

القسم الثالث: النفل – ويرادفه التطوع – وهو خير يأتي به المرء طوعا من غير إيجاب، أو هو ما ورد به دليل ندب – عموما أو خصوصا – ولم يواظب النبي ﷺ على فعله.

القسم الرابع: المستحب وهو ما استوى فعله مع تركه، أقول: أي: فعله النبي ﷺ أحيانا وتركه أحيانا أخرى.

القسم الخامس: المندوب، وهو ما ترجح تركه على فعله، أقول: أي: كان ترك النبي ﷺ له أكثر من الإتيان به.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على هذا التفاوت :

أولاً: مذهب الحنفية فيما يترتب على التفرقة بين بعض هذه الأسماء في الاصطلاح.

رتب الحنفية على التفرقة بين بعض أسماء المندوب في الاصطلاح – تبعا للتفاوت بين درجاته – أحكاما عدة بعضها في الدنيا وبعضها في الآخرة.

أما الأحكام الدنيوية التي رتبوها على التفرقة بين بعض هذه الأسماء في الاصطلاح فهي كما يلي مشفوعة بشواهدها من كلامهم:

أولاً: المطالبة بالفعل في الدنيا للسنن المؤكدة والمسماة – أيضا –"بسنن الهدي".

قال القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي – رحمه الله تعالى – مبينا ذلك: "وأما السنة فحكمها قبل تبين أمرها" أي: قبل أن يتبين أنها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم – أو سنة الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – "أن العبد مطالب بإقامتها، معاتب على تركها من غير وجوب ولا افتراض..." ا هـ.

ومثله قول فخر الإسلام البزدوي[67] – رحمه الله تعالى – في أصوله: " وحكم السنة: أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب، لأنها طريقة أمرنا بإحيائها ..." وهذه العبارة هي نفسها عبارة صاحب المنتخب الحسامي وصاحب المنار.

أقول: وهذا الحكم – أعني المطالبة بالفعل في الدنيا – إنما هو لسنن الهدي – أي: السنن المؤكدة – فقط دون سنن الزوائد والنوافل، قال العلامة علاء الدين البخاري – رحمه الله تعالى – في شأن السنن الزوائد: "... فإن العبد" – أي: المكلف – "لا يطالب بإقامتها ...".

وجاء في شرح العلامة ابن ملك على المنار[68] – حيث عرف صاحب المنار – رحمهما الله تعالى – السنة بأنها "الطريقة المسلوكة في الدين" فزاد ابن ملك عليه عبارة "التي يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب، ثم أخرج محترزات هذه الزيادة فقال: "احترز بقوله: "يطالب" عن النفل... ومثله في شرح مختصر المنار وزاد: "لأنه لا يطالب".

أقول: أي: لا يطالب المكلف بإقامتها والإتيان بها من قبل الحاكم أو غيره –كما سيأتي – في الدنيا.

وفي سمت الوصول وشرحه للعلامة الآقحصاري [69]: "وحكمه" – أي: حكم النفل – "حكم الزوايد من السنة".

أقول: أي: في نيل الثواب بالفعل وعدم العقاب أو العتاب بالترك، وهو حكم أخروى –كما سيأتي –.

وفي حاشية نسمات الأسحار[70]: "... فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم، لأنه لا يكره ترك كل منهما..." ومثله في حاشية رد المحتار [71].

أقول: الكراهة المنفية – هنا – هي الكراهة التحريمية عند الاعتياد على تركهما من غير عذر –كما سيأتي بعد قليل.

وما سبق ذكره عن الإمام علاء الدين البخاري – رحمه الله تعالى – في شأن السنن الزوائد وما سبق ذكره عن غيره في شأن النوافل يدل على أن المطالبة المثبتة لسنن الهدي والمنفية عن سنن الزوائد والنوافل يجوز أن يكون المقصود بها المطالبة من قبل الحاكم عند الإصرار والتعود على تركها من غير عذر –كما سيأتي – .

وإلا لما صرحوا بنفيها عن سنن الزوائد والنوافل.

إذ من المعلوم أن المطالبة بالفعل في الدنيا من جهة الشارع ثابتة لجميع ما ورد عن النبي ﷺ سواء أكان من سنن الهدي أم من سنن الزوائد والنوافل، لكن مع التفاوت في درجات الطلب، إذ هو في سنن الهدي أقوى منه في غيرها، والنصوص في ذلك – أي: في طلب اتباع النبي ﷺ في كل أحواله – ما عدا الخصوصيات والجبليات– لا تخفى على أحد.

أقول: ويدل على ذلك – أي: على أن المقصود بالمطالبة في كلامهم المطالبة من قبل الحاكم – ما صرحت به عباراتهم في شأن المصِرّين على ترك هذه السنن من غير عذر، قال شمس الأئمة السرخسي [72]– رحمه الله تعالى – في أصوله: "... ولهذا لو تركها" – أي: لو ترك سنن الهدي أو السنن المؤكدة – "قوم استوجبوا اللوم والعتاب" ولو تركها أهل بلدة – وأصروا على ذلك – قوتلوا عليها ليأتوا بها". وقال الإمام علاء الدين البخاري – رحمه الله تعالى – في كشف الأسرار: "وعلى هذا" – أي: على أن السنن المؤكدة أخذها والعمل بها هدي وتركها وإهمالها ضلالة، لأنها من مكملات الدين – " قال محمد[73] – رحمه الله تعالى – إذ أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون على ترك الفرائض والواجبات، وقال أبو يوسف[74] – رحمه الله تعالى – المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات، فأما السنن فإنما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغيره...".

أقول: والذي من شأنه حراسة الدين وأمر الناس بفعل الطاعات وتأديبهم ومقاتلتهم على تركها هو الحاكم، ويجوز صدور المطالبة – أيضا – من آحاد المسلمين، قال الإمام النووي[75]– رحمه الله تعالى – في شرح مسلم: "قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين [76]– رحمه الله تعالى – والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين لهم على ذلك وترك توبيخ من فعل ذلك من المسلمين من غير ولاية ... ثم إنه إنما يأمر وينهي من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الفعل محل الأمر والنهي. فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء ... وذكر قبل ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين، وإذا تركه الجميع أ ثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ...".

أقول: هذا بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي ذكرها العلماء لمن يتصدى لهذا الواجب، والله أعلم.

تتمة: قال الإمام شهاب الدين القرافي[77] – رحمه الله تعالى – في الفروق – في الفرق السبعين والمائتين – : "المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد للورع ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى".

أقول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والتناصح بين المسلمين ورد الأمر بها في كثير من النصوص، ومن ذلك: قوله – تعالى –: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...[78]"

وقوله – جل ثناؤه –: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...[79]" وقوله – عز من قائل – :"وتعاونوا على البر والتقوى...[80]" وقوله – تعالى جده –: "والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتوصوا بالحق وتواصو بالصبر"[81] ... إلى غير ذلك من الآيات، وفي السنة النبوية المطهرة من ذلك نصوص كثيرة، منها قوله – صلى الله عليه وسلم – : "من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا...[82]" ومنها قوله – صلوات الله وسلامه عليه –: "الدين النصيحة...[83]" ومنها قول سيدنا جرير بن عبد الله – رضي الله عنه –: "بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم"[84] ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم –: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا...[85]" إلى

غير ذلك من الأحاديث، وعليه فقد اختلف حكم المندوب تبعا لاختلاف معاني أسمائه المبنية على تفاوت درجاته عندهم، والله أعلم.

ثانيا: الكراهة التحريمية للاعتياد على ترك سنن الهدي – أو السنن المؤكدة – بلا عذر، والكراهة التنزيهية للترك أحيانا من غير عذر، ولا كذلك الحكم بالنسبة لسنن الزوائد والنوافل، فإن تركهما – ولو على سبيل الدوام من غير عذر – لا تلحقه الكراهة التحريمية، وفيما يلي بيان ذلك من خلال كلامهم:-

فبالنسبة للكراهة التحريمية للاعتياد على الترك من غير عذر: قال الإمام فخر الإسلام البزدوي – رحمه الله تعالى – في أصوله: "السنن نوعان: سنة الهدي، وتاركها يستوجب إساءة وكراهة، والزوائد، وتاركها لا يستوجب إساءة ... وأما النفل فما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه..."[86] ومثله في المنتخب الحسامي[87]، والمنار[88]، والتوضيح[89]، وزاد – أي: في التوضيح – "وهو" – أي: النفل – "دون سنن الزوائد[90]".

قال في المرقاة وشرحها – معللا ذلك، "في المرتبة" – أي: النفل دون سنن الزوائد في المرتبة – "لأنها" – أي: سنن الزوائد – "صارت طريقة مسلوكة في الدين وسيرة النبي ﷺ بخلاف النفل"[91].

أقول: أي: أن سنن الزوائد – وهي السنن غير المؤكدة – أعلى رتبة من النفل، لأنها وإن لم تكن من مكملات الدين إلا أن النبي ﷺ واظب على فعلها، فصارت – لذلك -أعلى درجة من النفل، لأنه ﷺ لم يداوم على فعله، فلذا كان أدني درجة منها، وإن كان حكمهما واحد ا من حيث نيل الثواب بفعلهما وعدم العقاب أو العتاب على تركهما – كما سيأتي – وعدم المطالبة بفعلهما في الدنيا من قبل الحاكم – كما سبق – وعدم الكراهة التحريمية على دوام تركهما – كما سيأتي – والله أعلم.

ونعود إلى كلام فخر الإسلام البزدوي – رحمه الله تعالى – السابق – والمتعلق بحكم ترك سنن الهدي والزوائد والنفل.–

قال الإمام علاء الدين البخاري- تعليقا على هذا الكلام من كلام فخر الإسلام السابق-: "قوله: "سنة الهدي" يعنى أخذها من تكميل الهدي – أي: الدين- وهي التي يتعلق بتركها كراهية وإساءة، والإساءة دون الكراهة..."[92].

أقول: هكذا قال الإمام العلامة علاء الدين البخاري – رحمه الله تعالى – في "كشف الأسرار" "إن الإساءة دون الكراهة" ومثله لتلميذه العلامة قوام الدين الكاكي [93]– رحمه الله تعالى – في "جامع الأسرار"، ونقل العلامة ابن عابدين في "رد المحتار" أن هذا – أيضا – هو ما قاله العلامة

البخاري في كتابه " التحقيق" شرح المنتخب الحسامي، كما نقله – أيضا – عن العلامة أكمل الدين البابرتي[94] في كتابه "التقرير" شرح أصول البزدوي. ونقل العلامة الفنري والعلامة الرهاوي [95]عن شمس الأئمة الحلواني [96]– رحمهم الله تعالى – "أن الكراهة أفحش من الإساءة"[97].

أقول: ومؤدى العبارتين واحد.

وقال العلامة ابن نجيم: "والإساءة أفحش من الكراهة"[98].

أقول: فتعارض القولان، ومن ثم لجأ العلامة ابن عابدين إلى دفع هذا التعارض الوارد في كلام شيوخهم، واختلف صنيعه في ذلك:

ففي نسمات الأسحار لجأ – أولا – إلى دفعه بالترجيح، فقال – معلقا على قول صاحب إفاضة الأنوار –: "والإساءة دون الكراهة" وبعد أن ذكر كلام العلامة ابن نجيم السابق–: "والمشهور الأول"[99].

أقول: أي: ما قاله صاحب إفاضة الأنوار – موافقا فيه لقول العلامة علاء الدين البخاري وغيره السابق – وهو "والإساءة دون الكراهة" – هو المعروف والشائع عن علمائهم، بخلاف ما قاله العلامة ابن نجيم –رحمه الله تعالى – فإنه غريب وغير معروف في المذهب.

ثم لجأ – ثانيا – إلى دفعه بأنه لعله قول آخر أو اصطلاح آخر لعلمائهم، فقال – مستدركا وبصيغة التضعيف –: "إلا أن يحمل" – أي: كلام ابن نجيم في كون "الإساءة أفحش من الكراهة" – على أن المراد بها في هذا المحل ما ذكر"[100].

أقول: أي: فيكون لهم قول بأن الإساءة دون الكراهة إذا كان المراد بالإساءة "اللوم والعتاب" وهذا هو المشهور المعروف عن علمائهم، وقول أو اصطلاح آخر بأن "الإساءة أفحش من الكراهة" إذا كان مرادا بها التضليل واللوم، وذلك لأن ما ذكره ابن نجيم – رحمه الله تعالى – في هذا الموضع هو أن المراد بالإساءة "التضليل واللوم" ثم استشهد – أي: العلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى – على صحة هذا الاحتمال بأن ابن نجيم قال – بعد أن ذكر أن المراد بالإساءة التضليل واللوم –: "وظاهر كلامهم أن المراد بالإساءة : الإثم"[101].

أقول: أي: الكراهة التحريمية؛ لأن الإثم فرعها –كما سيأتي.–

وأما في رد المحتار فقد لجأ – في دفع هذا التعارض الواقع في كلام شيوخهم – إلى التوفيق بين القولين بأنه إما أن الإساءة معناها – في كلا الكلامين – مختلف، كما هو في صنيعه الثاني في نسمات الأسحار، وإما أن الكراهة معناها مختلف، وإذا كان المعنى مختلفا في كلا الكلامين لم يتوارد الإثبات والنفي على محل واحد، وحينئذ فلا تعارض.

فبالنسبة للاحتمال الأول، قال – معلقا على قول صاحب الدر المختار –: "والإساءة أدون من الكراهة" –: "نص على ذلك" – أي: على أن الإساءة أدون من الكراهة [102]– "في التحقيق وفي التقرير الأكملي من كتب الأصول، ثم قال: لكن صرح ابن نجيم في شرح المنار بأن الإساءة أفحش من الكراهة، وهو المناسب – هنا – لقول التحرير: " وتاركها يستوجب إساءة، أي: التضليل واللوم".

أقول: أي: كون الإساءة أفحش من الكراهة هو المناسب والملائم لتفسير الإساءة بـ "التضليل واللوم" وتفسير الإساءة بالتضليل واللوم هو ما اقتضاه كلام الإمام كمال الدين ابن الهمام – رحمه الله تعالى – "في التحرير"[103]، حيث وضع هذه العبارة: "وتاركها" – أي: تارك السنن المؤكدة على سبيل الإصرار من غير عذر – "مضلل ملوم"[104] لبيان حكم تارك سنن الهدي مكان عبارة: "وتاركها يستوجب إساءة وكراهة" التي يستعملها أكثر الحنفية لبيان حكم تارك هذه السنن، وقد فسر أكثرهم الإساءة بـ "اللوم والعتاب"[105] وعليه، فإن الإساءة في اصطلاح الإمام كمال الدين ابن الهمام معناها: "التضليل واللوم."

وعند الأكثرين معناها: "اللوم والعتاب" إذ هو – أي: اللوم والعتاب – فرعها، ومن ثم فهي – أي: الإساءة – عند الأكثرين أدنى من الكراهة، وعند الإمام ابن الهمام أفحش من الكراهة، ولا شك أن اللوم والعتاب أدنى من الكراهة، والتضليل واللوم أفحش منها، لأن الضلال هو العدول والانحراف عن الصراط المستقيم عمدا أو سهوا قليلا أو كثيرا[106].

وهذا يستوجب الإثم والفسق، بخلاف الإساءة بمعنى اللوم والعتاب، فإنها لا تستوجب ذلك.

ثم دلل – أي: العلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى– على صحة هذا التوفيق بما جاء في التلويح: "ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام"[107].

أقول: وإذا كان قريبا من الحرام كان مكروها تحريما، لأن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف – رحمهما الله تعالى – فسرا الكراهة التحريمية بذلك –كما سبق قريبا – وعليه، فيكون ترك السنن المؤكدة – على سبيل الإصرار من غير عذر – مكروها تحريما، والكراهة التحريمية أفحش من الإساءة، لأن فيها تأثيما، والإساءة لا تأثيم فيها.

وبالنسبة للاحتمال الثاني قال – رحمه الله تعالى –: "وقد يوفق بأن مرادهم بالكراهة الكراهة التحريمية، والمراد بها في شرح المنار التنزيهية، فهي – أي: الإساءة – دون المكروه تحريما وفوق المكروه تنزيها"[108].

أقول: أي: أن الكراهة في كلا الكلامين معناها مختلف –كما سبق.–

فهي في كلام الأكثرين المقصود بها الكراهة التحريمية، ومن ثم تكون أفحش من الإساة، لأن الإساءة معناها –في كلامهم –"اللوم والعتاب" والمقصود بها الكراهة التنزيهية، ولا شك أن الكراهة التحريمية أفحش من الكراهة التنزيهية.

والمقصود بها في كلام ابن نجيم في شرح المنار – الذي هو مناسب لكلام ابن الهمام السابق – الكراهة التنزيهية، ومن ثم تكون أدنى من الكراهة التحريمية، إذ الإساءة معناها في كلامه "التضليل واللوم" ولا شك أن التضليل واللوم أفحش من الكراهة التنزيهية، ثم استشهد العلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى – على صحة هذا التوفيق. فقال: "يدل على ذلك" – أي: على أن المقصود بالكراهة في كلام الأكثرين هي الكراهة التحريمية وفي كلام ابن نجيم التنزيهية – "ما في النهر عن الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر:[109] "حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير"[110].

وعن هذا قال في البحر– ولا يزال الكلام للعلامة ابن عابدين – : "إن الظاهر من كلامهم أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة، لتصريحهم بإثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح، ولا شك أن الإثم بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب، قال العلامة ابن عابدين :انتهى – أي: كلام صاحب البحر – ملخصا." [111]

أقول: وتأكيدا: لما قاله العلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى – جاء في كتاب "حلبة المجلى": "ولو اعتاد ترك الرفع – أي: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام – يأثم، إلا إن كان أحيانا ... وهذا – أي: القول بالتأثيم – عند اعتياد ترك رفع اليدين في هذا الموضع – يفيد أنه – أي: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام – من سنن الهدي، ثم المراد بالإثم – على هذا – إثم يسير ... على ما ذكره صدر الإسلام البزدوي، والظاهر أن التقييد به – أي: بالاعتياد على الترك – لبيان انحطاط درجة ترك السنة عن درجة ترك الواجب... ثم غير خاف أن لحوق الإثم بمعتاد الترك إنما هو إذا لم يكن الترك لعذر، أما إذا كان لعذر فلا، وإنما لم يذكر للعلم به"[112].

وقال العلامة الفناري – رحمه الله تعالى – : "تارك السنة داخل في كراهة التحريم"[113].

وقال العلامة الرهاوي – رحمه الله تعالى – :" المكروه قد يعاقب عليه إذا كانت الكراهة للتحريم[114]."

وفي فتح الغفار للعلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى –: "... ثم إنهم حكموا – هنا – بتضليل المستخف بأخبار الآحاد، وقالوا: من ترك سنن الصلوات الخمس إن لم يرها حقا كفر، وإن رآها وتركها، قيل: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم، لأنه جاء الوعيد بالترك"[115].

وفي فتح الغفار – أيضا، بعد ذلك بقليل -: "الأصح أنه يأثم بترك السنة المؤكدة، لأنها في حكم الواجب، والإثم مقول بالتشكيك – أي: على ترك كل من الواجب والسنة المؤكدة – فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة"[116].

أقول: وهو في معنى ما جاء عنه في البحر، ونقله عنه العلامة ابن عابدين –كما سبق قريبا – وفي البحر الرائق للعلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى – :"واعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم، إلا أن ينص على كراهة التنزيه، فقد قال المصنف" – أي: الإمام أبو البركات حافظ الدين النسفي – رحمه الله تعالى – صاحب كنز الدقائق الذي قام بشرحه العلامة ابن نجيم في البحر الرائق – في "المستصفى"[117]: "لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم، قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى -: إذا قلت في شيئ أكره، فما رأيك فيه؟ قال: التحريم"[118].

أقول: وهذا يؤيد ما جاء في كلام الأكثرين من أن "الإساءة دون الكراهة" أو أن "الكراهة أفحش من الإساءة"، لأن المقصود بها كراهة التحريم، والمقصود بالإساءة اللوم أو كراهة التنزيه وكلاهما دون الكراهة التحريمية –كما سبق.–

ثم استكمل العلامة ابن عابدين كلامه حول ما نقله عن العلامة ابن نجيم، فقال – مؤكدا القيود التي نقلتها من كلام العلامة ابن أمير حاج الحلبي في كتابه "حلبة المجلي" بما نقله هو عنه في شرح التحرير وعن غيره من الحنفية – فقال: "وظاهره"- أي: ظاهر كلام ابن نجيم الذي نقله هو عنه في البحر ونقلته أنا عنه في فتح الغفار – "حصول الإثم بالترك مرة، ويخالفه ما في شرح التحرير: أن المراد: الترك بلا عذر على سبيل الإصرار[119] وكذا ما يأتي عن الخلاصة[120] قريبا، وكذا ما مر في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة إن اعتاده أثم وإلالا ... فيتعين حمل الترك – فيما مر عن البحر وفتح الغفار – على الترك على سبيل الإصرار توفيقا بين كلامهم"[121].

أقول: فيستفاد من جملة هذه النقول عدة أمور:

الأمر الأول: أن ترك سنن الهدى –أو السنن المؤكدة – مكروه تحريما، شأنها شأن ترك الواجب في الإثم والمنع من الترك، والفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن الواجب ممنوع الترك بالمرة، أي: لا يجوز تركه بحال، بخلاف السنة المؤكدة، فإن المنع من تركها إنما هو إذا كان على سبيل التعود والإصرار من غير عذر، كمرض أو سفر أو نوم أو نسيان.

الوجه الثاني: أن الكراهة التحريمية في ترك الواجب أشد منها في ترك السنن المؤكدة، وكذلك الإثم في ترك الواجب أشد منه في ترك السنن المؤكدة، لأنه – أي: الإثم – فرعها، وهو – مثلها – مقول بالتشكيك على ترك كل من الواجب والسنن المؤكدة.

الأمر الثاني: أن إطلاقهم الكراهة التحريمية في شأن ترك السنن المؤكدة ليس على ظاهره، بل هي – أي: الكراهة التحريمية للترك – مقيدة بشرطين:

الأول: أن يكون الترك مطلقا، أي: على سبيل التعود والإصرار.

الثاني: أن يكون هذا الترك المطلق من غير عذر.

الأمر الثالث: أن مرتكب المكروه تحريما مستحق للعقوبة، وهي في ترك السنة أخف منها في ترك الواجب.

الأمر الرابع: أن المستخف بأخبار الآحاد مضلل فاسق[122].

الأمر الخامس: أن تارك السنن المؤكدة على سبيل الإصرار من غير عذر جحودا بحقيتها وكونها من الدين كافر.

الأمر السادس: أن لفظ الكراهة إذا ورد مطلقا في كلامهم فإنما ينصرف إلى كراهة التحريم، ولا ينصرف إلى كراهة التنزيه إلا إذا قيدوه بذلك، فقالوا هذا الشيئ مكروه تنزيها، والله أعلم.

وأما بالنسبة للكراهة التنزيهية لترك هذه السنن أحيانا من غير عذر فأقول: هذا الحكم مستفاد من المفهوم المخالف لكلام العلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى – السابق أثناء توفيقه بين كلام شيوخ المذهب، ومن القيود التي وضعوها لكي يكون ترك السنن المؤكدة مكروها تحريما.

فإنه إذا كان الترك على سبيل الاعتياد من غير عذر مكروها تحريما، فبالمقابل يكون الترك لا على سبيل الاعتياد من غير عذر مكروها تنزيها، وإذا كان المقصود بالكراهة في كلام الأكثرين الكراهة التحريمية– وهي إنما تكون عند الاعتياد والإصرار على الترك من غير عذر –كان المقصود بالإساءة في كلامهم الكراهة التنزيهية، وهي – في المقابل – إنما تكون عند الترك بلا تعود من غير عذر.

وعلى العكس من ذلك كلام العلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى – فإنه إذا كانت الإساءة أفحش من الكراهة –كما جاء في كلامه – وكان المقصود بالإساءة الكراهة التحريمية، وهي إنما تكون على ترك السنن المؤكدة من غير عذر، كان المقصود بالكراهة في كلامه الكراهة التنزيهية، وهي إنما تكون عند الترك أحيانا من غير عذر، وعليه فنخرج من جميع ما تقدم بأن الترك للسنن المؤكدة عند الحنفية نوعان ولكل حكم:

الأول: الترك على سبيل الاعتياد والإصرار من غير عذر وحكمه الكراهة التحريمية وفاعله مضلل ملوم[123].

الثاني: الترك لا على سبيل الاعتياد والإصرار من غير عذر وحكمه الكراهة التنزيهية، ولا تضليل على فاعله وإن كان مستحقا للوم – الذي هو فرعها – والله أعلم.

وبعد هذا الاستطراد – الذي كان يتعلق ببيان معنى الكراهة والإساءة في حق تارك السنن المؤكدة الوارد في كلام أئمة الحنفية – نعود مرة أخرى إلى كلام الإمام علاء الدين البخاري – وهو

يتعلق بتوضيح حكم الإتيان بسنن الزوائد وحكم تركه، حيث قال شارحا كلام فخرالإسلام – رحمهما الله تعالى – السابق ذكره: "قوله: "والزوائد" أي: والنوع الثاني: الزوايد، وهي التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة... فإن العبد لا يطالب بإقامتها ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئا، والأفضل أن يأتي بها"[124].

أقول: ويستفاد من هذا الكلام أربع فوائد:

الأولى: أن السنن الزوائد – وهي السنن غير المؤكدة – لا يتعلق بتركها كراهة تحريمية ولا تنزيهية، – إذا فسرنا الكراهة المذكورة في كلامه بالكراهة التحريمية، وفسرنا الإساءة بالكراهة التنزيهية، كما ذهب إلى ذلك أكثر علماء الحنفية، كما سبق – وليس معنى هذا أن فعل هذه السنن وتركها مستوى الطرفين، فإنهم قالوا ذلك لأنه لم يرد في تركها نهي مخصوص، وعليه فإن تركها من قبيل خلاف الأولى، بدليل قوله – بعد ذلك –: "والأفضل أن يأتي بها" –كما سبق.–

ومن ثم فإن هذا الكلام جار على التفرقة[125] بين الكراهة التنزيهية وخلاف الأولى، والخلاف في التفرقة بينهما خلاف لفظي، جاء في "التحرير" وشرحه "التقرير والتحبير": "ويطلق المكروه إطلاقا شائعا على الحرام وعلى خلاف الأولى مما لا صيغة نهي فيه – أي: في تركه – وإلا، أي: وإن لم يفرق بين الكراهة التنزيهية وخلاف الأولى، بأن خلاف الأولى ما لا صيغة نهي فيه فالكراهة التنزيهية مرجعها إليه، أي: إلى خلاف الأولى، بل هي هو بعينه، لأنه حاصله ما تركه أولى، فالتفرقة مجرد اصطلاح..."[126]. زاد في حلبة المجلي: "والتزامه ليس بلازم"[127].

وقال الإمام الزركشي – رحمه الله تعالى – في البحر: " والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه ودرجات المكروه تتفاوت..."[128].

أقول: أي: أن طلب الترك في الكراهة التنزيهية أقوى وأشد منه في خلاف الأولى وفي حاشية رد المحتار: "مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيها؟ وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟

قال صاحب البحر – وهو العلامة ابن نجيم –: "مرجع كراهة التنزيه إلى خلاف الأولى، ولا شك أن ترك المندوب خلاف الأولى" انتهى كلام ابن نجيم.

قال العلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى –:تعليقا على ذلك – أقول: لكن أشارفي التحرير إلى أنه قد يفرق بينهما بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي، كترك صلاة الضحى، بخلاف المكروه تنزيها، نعم قال في الحلبة: إن هذا أمر يرجع إلى الاصطلاح والتزامه غير لازم، والظاهر تساويهما، كما أشار إليه اللامشي[129]، لكن قال الزيلعي [130]في الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة: المختار أنه ليس بمكروه، ولكن يستحب أن لا يأكل، وقال في البحر – أي: العلامة ابن نجيم – هناك: ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لا بد لها من دليل خاص كلام ابن نجيم.

قال العلامة ابن عابدين : أقول: وهذا هو الظاهر، إذ لا شبهة أن النوافل من الطاعات – كالصلاة والصوم ونحوهما – فعلها أولى من تركها بلا عارض – أي: عذر – ولا يقال إن تركها مكروه تنزيها" انتهى كلام العلامة ابن عابدين في رد المحتار، وهو –كما ترى – جار على التفرقة بين المكروه تنزيها وخلاف الأولى، والصواب أنه لا فرق بينهما من الناحية العملية، كما سبق عن الإمام الزركشي وابن أمير حاج الحلبي وغيرهما –كما سبق – ، والله أعلم.

الفائدة الثانية: في قوله: "فإن العبد لا يطالب بإقامتها" والمقصود به عدم المطالبة بفعل هذه السنن في الدنيا من قبل الحاكم عند المداومة على تركها من غير عذر، –كما هو الشأن في سنن الهدي – لا أن المكلف لا يطالب بإقامتها من قبل الشارع، وقد سبق بيان ذلك.

الفائدة الثالثة: في قوله: "ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئا" فإن فيه بيانا وتأكيدا لما سبق من تفسير جمهور الحنيفة للكراهة – في قولهم في شأن تارك السنن المؤكدة: "وتاركها يستوجب إساءة وكراهة" – بالكراهة التحريمية عند المداومة على تركها من غير عذر، لأن الكراهة التحريمية هي التي يكون فيها الإثم –كما سبق – فإن كلامهم يفسر بعضه بعضا، ولأن الكراهة إذا أطلقت في كلامهم انصرفت إليها – كما سبق – أيضا.–

الفائدة الرابعة: في قوله: "والأفضل أن يأتي بها" ومثله قول العلامة أكمل الدين البابرتي – رحمه الله تعالى – في التقرير: "فإن الأفضل أن يأتي بها"[131]، وقول العلامة الرهاوي[132] – رحمه الله تعالى – في شأن هذه السنن –"سنن الزوائد ..." :– "

ولكن الأولى الاتباع" فإن فيه دليلا علي أن ترك هذه السنن من غير عذر على سبيل الإصرار خلاف الأولى و الأفضل ، لأنه إذا كان الأفضل والأولى هو اتباعها و الإتيان بها كان تركها – على الدوام من غير عذر – خلاف الأولى والأفضل –كما سبق. –

ونعود مرة أخرى إلى التعليق على كلام فخر الإسلام البزدوي – الذي سبق ذكره – للإمام علاء الدين البخاري– حيث قال – في بيان حكم النفل–: "قوله: "وأما النفل فما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه" عرف النفل ببيان حكمه[133]، إذ المذكور حكم النفل، ولهذا قال شمس الأئمة: "وحكم النفل شرعا: أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"[134].

قال العلامة ابن ملك – معقبا على مثل هذا الكلام من كلام صاحب المنار – رحمهما الله تعالى – في تعريف النفل، حيث عرفه بنفس تعريف فخر الإسلام السابق، وبعد أن اعترض على هذا التعريف بأنه تعريف بالحكم وأنه لا يجوز –: "كان ينبغي" – أي: على صاحب المنار – "أن يقول" –

أي: في تعريف النفل بدلا من "ولا يعاقب" -: "ولا يعاتب" – بالتاء – "أو يقول: ولا يذم على تركه، كما قال صاحب التقويم، لأنه لا يلزم من نفي العقاب نفي الذم ولا نفي العتاب"[135].

أقول: أي: وكلاهما – أي: الذم والعتاب – منفي عن تاركه، وليس معنى أن النفل لاذم ولا لوم على تركه أنه غير مطلوب الفعل شرعا من المكلف بحيث لو داوم على تركه بلا عذر لا يكون تصرفه –هذا – مكروها تنزيها أو خلاف الأولى –كما سبق بيانه قريبا في شأن السنن الزوائد – ويدل على ذلك ما يأتي:

أولا: أنه – أي: النفل – داخل في عمومات النصوص الآمرة باتباع النبي ﷺ والمرغبة في فعل الخير وعمل الصالحات، والتي سبق ذكر بعضها.

ثانيا: أنهم عرفوا النفل – في أحد معنييه – بأنه ما ورد به دليل ندب عموما أو خصوصا ولم يواظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا شك أن كل فعل دعا إليه الشارع ورغب فيه – عموما أو خصوصا – ولم يثبت كونه من السنن المؤكدة فالمداومة على تركه من غير عذر تكون مكروهة تنزيها أو خلاف الأولى – على ما سبق – وإلا فلو كان فعله وتركه سواء عند الشارع لكان دعاؤه إليه وحثه عليه عبثا يتنزه الشارع عن مثله.

ثالثا: ما صرحت به عباراتهم في هذا الشأن، ومن ذلك:

أ- قال العلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى – في البحر: "السنة إذا كانت مؤكدة قوية فلا يبعد أن يكون تركها مكروها كراهة تحريم كترك الواجب، فإنه كذلك" – أي: تركه مكروه كراهة تحريم – وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها... وهو مرجعه إلى خلاف الأولى..."[136].

أقول: والسنن غير المؤكدة تشمل الزوائد والنوافل، فإن حكمهما واحد –كما سبق – وإن كانت النوافل أدنى رتبة من الزوائد[137] –كما سبق أيضا – ثم لا يذهب عنك أن إطلاق الكراهة التحريمية على ترك السنن المؤكدة – الوارد في كلامه هذا – الصادق بالترك ولو مرة ليس على ظاهره، بل هو مقيد بما سبق ذكره عن أئمة الحنيفة من أنه – لكي يوصف الترك بكراهة التحريم – مشروط بكونه على سبيل الدوام والإصرار من غير عذر، فإن كان في بعض الأحيان من غير عذر كان – هذا الترك – مكروها تنزيها.

وهذا القيد – أيضا – ينبغي اعتباره في السنن غير المؤكدة والنوافل فيكون تركها في بعض الأحيان من غير عذر لا شيئ فيه، بخلاف الترك الدائم لهما من غير عذر، فإنه يكون مكروها تنزيها –كما سبق-

.

ب – وقال العلامة أبو السعود العمادي[138] – رحمه الله تعالى –: "ثم الفعل إن كان واجبا أو ما في حكمه من سنة الهدي ونحوها فالترك يكره تحريما، وإن كانت سنة زائدة أو ما في حكمها من الأدب ونحوه فالترك يكره تنزيها[139]."

أقول: وفيه ما سبق ذكره في كلام العلامة ابن نجيم.

ج– وقال العلامة إسماعيل بن سنان السيواسي[140] في شرحه لرسالة الصغائر والكبائر للعلامة ابن نجيم – رحمهما الله تعالى –: "كل ما كره عندنا تحريما فهو من الصغائر – كما استفيد ذلك من تعدادهم للصغائر – وأما ما كره عندنا تنزيها فليس من الصغائر، بل هو من باب ترك الأولى"[141].

أقول: فاستفدنا من هذا النقل عن العلامة ابن سنان السيواسي أمرين:

الأول: أن المكروه تحريما من الذنوب الصغائر – كما سيأتي بعد قليل – ويترتب عليه أن ترك السنن المؤكدة على سبيل الدوام من غير عذر يعد – عند الحنفية – ذنبا من الصغائر.

الأمر الثاني: أن المكروه تنزيه ليس من الذنوب – أصلا – بل هو من باب خلاف الأولى والأفضل، ويترتب عليه أن يكون ترك السنن الزوائد والنوافل على الدوام من غير عذر ليس ذنبا، بل هو من قبيل ترك الأولى.

د– وقال العلامة الحصكفي – رحمه الله تعالى – في الدر المختار: "ترك الأدب لا يوجب إساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد، لكن فعله أفضل"[142].

أقول: ويؤخذ من هذا الكلام أن الأدب مساو لسنة الزوائد – وهي السنن غير المؤكدة – في الحكم من جهتين:

الأولى: من جهة الترك، فإن ترك أي واحد منها لا يوجب إساءة ولا عتابا.

الثانية: من جهة الفعل، وهو أن فعلهما والإتيان بهما أفضل وأولى من تركهما، وعليه فإن تركهما يكون خلاف الأولى – وهذا على القول بأن بين الكراهة التنزيهية وخلاف الأولى فرقا.–

هـ – وقال – رحمه الله تعالى – وهو يعدد بعض مكروهات الصلاة في الدر زيادة على ما في تنوير الأبصار –: "وترك كل سنة ومستحب"[143].

أقول: أي: ويكره ترك كل سنة مؤكدة من سنن الصلاة ومستحباتها، لكن – وكما علم مما سبق غير مرة – الكراهة في ترك السنن المؤكدة تحريمية عند التعود عليه من غير عذر، وتنزيهية إذا لم يكن الترك كذلك، أي: لم يكن لسنة مؤكدة، بل لمستحب ولو على سبيل التعود عليه من غير عذر، أو كان لسنة مؤكدة، لكن من غير تعود، ولذلك – أي: ولأن الكراهة في قوله: "وترك كل سنة ومستحب" تشمل التحريمية والتنزيهية – قال هو نفسه عندما قال صاحب تنوير الأبصار[144] في بداية تعديده

لمكروهات الصلاة -: "وكره سدل ... إلخ" : "هذه تعم التنزيهية التي مرجعها إلى خلاف الأولى والتحريمية..."[145]. انتهى ببعض التصرف.

و- وقال العلامة الطحطاوي – رحمه الله تعالى -: "... وتركه" – أي: ترك المستحب – "لا يوجب إساءة ولا عتابا، لكن فعله أفضل"[146].

أقول: أي: فيكون ترك فعله خلاف الأفضل.

ز- وفي منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى -: "... وعلى هذا ففي ترك المستحب والمندوب كراهة، إلا أنه ينبغي أن تكون دون كراهة ترك السنة غير المؤكدة –كما قدمه المؤلف –" – أي: العلامة ابن نجيم – "من أن الإثم في ترك السنة المؤكدة دونه في ترك الواجب، وأنه" – أي: الإثم – "مقول بالتشكيك، ولا مانع من أن تكون الكراهة كذلك"[147].

أقول: أي: مقولة بالتشكيك – هي الأخرى –كما سبق – فهي في ترك الواجب أشد منها في ترك السنن المؤكدة، وهي في ترك السنن المؤكدة أشد منها في ترك السنن غير المؤكدة، وهي في ترك السنن غير المؤكدة أشد منها في ترك النوافل، إلى أن تصل إلى أن تكون قريبة من المباح[148]، ثم يقول العلامة ابن عابدين – مستكملا كلامه السابق في منحة الخالق -: "فعلم أن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض"[149].

أقول: فتحصلنا من خلال هذا النقل عن العلامة ابن عابدين في منحة الخالق على فائدتين:

الأولى: أن ترك كل من السنن الزوائد – وهي السنن غير المؤكدة – والنوافل، ولو على سبيل الاعتياد – حكمه واحد، وهو كراهة التنزيه أو خلاف الأولى، لكن هذه الكراهة – أو هذا الخلاف للأولى – متفاوتة المراتب –كما سبق أكثر من مرة.-

الفائدة الثانية: أن المندوب – سواء أكان سننا مؤكدة أم غير مؤكدة أم نوافل – تتفاوت أحكامه تبعا لاختلاف أسمائه عندهم المبنية على قوة الطلب وعدمها، فسنن الهدي نظرا لقوة الطلب فيها يستوجب تركها إساءة وكراهة، وهي – أي: الكراهة – متفاوتة المراتب في طلب الترك – تماما –كتفاوت مراتب الفرض والواجب في طلب الفعل، فإن كلا منهما متفاوت المراتب – أيضا – ومن ثم فحكم الترك في كل منهما متفاوت المرتبة – أيضا.-

فإذا كانت السنة المؤكدة من أعلام الدين وشعائره، كالأذان، والإقامة، وصلاة الجماعة وغيرها[150] كانت الكراهة في تركها أشد، حتى تكون قريبة من كراهة ترك الواجب وهي – بلا شك – كراهة تحريمية، وإذا لم تكن من أعلام الدين وخصائصه كانت هذه الكراهة في تركها أخف، وهكذا الحال في ترك السنن غير المؤكدة والنوافل، فهما وإن كان حكمهما واحدًا، وهو الكراهة التنزيهية على

تركهما والإعراض الدائم عن فعلهما من غير عذر، إلا أن درجات هذه الكراهة – التنزيهية – متفاوتة – أيضا – فهي في المداومة على ترك السنن الزوائد من غير عذر أشد منها في المداومة على ترك النوافل من غير عذر –كما سبق – والله أعلم.

ثالثا: المقاتلة بالسلاح[151] عند الإصرار على ترك بعض السنن المؤكدة – وهي ما كانت من أعلام الدين وشعائره – على قول محمد، والتأديب على قول أبي يوسف، بخلاف الإصرار على ترك البعض الآخر من هذه السنن، وبخلاف الإصرار على ترك سنن الزوائد والنوافل، فإنهم لايقاتلون على ذلك ولا يؤدبون[152].

وإليك تفصيل ذلك من خلال كلامهم:

قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في أصوله: "... حكم السنة هو الاتباع ... وهذا الاتباع الثابت لمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب، إلا أن يكون من أعلام الدين، فإن ذلك بمنزلة الواجب في حكم العمل، على ما قال مكحول [153]– رحمه الله تعالى –: السنة سنتان: سنة أخذها هدي وتركها ضلالة، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به، فالأول – وهو ما كان من السنن أخذه حسن وتركه ضلالة – نحو صلاة العيد[154]، والأذان، والإقامة، والصلاة بالجماعة[155]، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها..."[156]

ومثله في كشف الأسرار [157]للإمام النسفي، وكشف الأسرار[158] للإمام علاء الدين البخاري، وزاد – أي: العلامة البخاري في كشف الأسرار نسبة القول بالمقاتلة عند الإصرار على الترك للإمام محمد، ونسبة القول بالتأديب للإمام أبي يوسف، فقال: "... وعلى هذا" أي: على أن سنن الهدي أخذها هدي وتركها ضلالة – "قال محمد – رحمه الله تعالى –: إذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون على ترك الفرائض والواجبات، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى –: المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات، فأما السنن فإنما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك، ليظهر الفرق بين الواجب وغيره، ومحمد – رحمه الله تعالى – يقول: ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك لهذا"[159].

أقول: ويستفاد من هذا الكلام ما يأتي:

أولا: أن أفعال النبي ﷺ التي علمت صفتها وأنها وقعت منه ﷺ على أي صفة من صفات المشروعية يجب اتباعه والاقتداء به فيها على تلك الصفة، وهذا هو ما يعرف بمذهب وجوب التأسي[160] به ﷺ وإليه ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين[161]، وذلك هو ما يفهم من قول شمس الأئمة – رحمه الله تعالى – السابق–: "حكم السنة هو الاتباع."...

ثانيا: أن السنن المؤكدة شأنها شأن الواجب في الالتزام بفعلها وعدم جواز الإعراض عنها، وهذا ما صرح به الإمام السرخسي – رحمه الله تعالى – حين قال –كما سبق –: "... إلا أن يكون من أعلام الدين، فإن ذلك بمنزلة الواجب في حكم العمل..." وظاهر هذا الكلام يفيد عدم جواز ترك السنن المؤكدة بأي حال من الأحوال كما هو الشأن بالنسبة للواجب، لكن – وكما سبق – صرح أئمة الحنفية بأن هذا الظاهر غير مراد، وأن المقصود ألا يكون المكلف تاركا لهذه السنن ومعرضا عنها طول حياته، فإن ذلك يشعر باستهانته بالدين، وزهده في الطاعة والقرب من الله – سبحانه وتعالى – وهذا مكروه تحريما مثل ترك الواجب، وإن كانت الكراهة التحريمية فيه أخف من كراهة ترك الواجب، أما إذا كان تركه لها في بعض الأحيان – فقط – ولو بغير عذر فإن تركه – هذا – جائز مع الكراهة التنزيهية أو مع خلاف الأولى، فإن كان تركه لها بعذر – سواء أكان دائما أو في بعض الأحيان – فلا شيئ عليه أصلا، وبهذا تفترق السنن المؤكدة عن الواجبات –كما سبق.–

ثالثا: أن المصر على ترك السنن المؤكدة – أو سنن الهدى – يستحق القتال على ذلك بالسلاح على قول الإمام محمد – رحمه الله تعالى – قياسا منه على الإصرار على ترك الفرائض والواجبات، لمشابهة السنن لهما في كون كل منها من معالم الدين وخصائصه، فهو يسلك بها مسلك الفرائض والواجبات في ذلك.

وأما على قول الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فإنه يستحق التأديب فقط، لأن استحقاق القتال إنما يكون على ترك الفرائض والواجبات فقط، لأهميتها وعلو رتبتها في الشريعة عن السنن – رفع الله قدرها – فلو جاز القتال على ترك السنن – أيضا – لتساوي الجميع في الرتبة والمنزلة ولم يكن هناك فرق بين السنن وبينهما، وهذا غير صحيح.

وعلى كلا القولين إنما يستحقون ذلك إذا توفرت أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون هذه السنن – المتروكة – من أعلام الدين وخصائصه[162]، وإلا فلا مقاتلة بالسلاح ولا تأديب[163].

الشرط الثاني: أن يكون الترك على سبيل التمالؤ والاجتماع، فإن لم يكن على سبيل التمالؤ والاجتماع فلا مقاتلة بالسلاح، بل يكون الواجب هو الضرب والحبس فقط حتى يمتثل التارك[164].

الشرط الثالث: أن يكون ذلك على سبيل الإصرار والعناد، وإلا فإن تركوا الإصرار والعناد وامتثلوا فلا مقاتلة ولا تأديب[165].

الشرط الرابع: أن يطلب منهم ترك الإصرار والعناد والامتثال لفعل هذه السنن فلا يمتثلوا، وهذه الشروط –كما ترى – مأخوذة من كلامهم السابق[166].

وقولهم: "ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب" أقول: هذا عند الترك في بعض الأحيان من غير عذر –كما يفهم من كلامهم في هذه المسألة.–

وقول الإمام محمد – رحمه الله تعالى –: "... ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين" قال العلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى –: معنى الاستخفاف: التكاسل والتهاون في فعل هذه الطاعات، وليس المراد حقيقة الاستخفاف الذي هو الاحتقار والاستهزاء فإنه كفر"[167]، والله أعلم.

رابعا:[168] الحكم بالفسق وسقوط العدالة ورد الشهادة بالمداومة على ترك السنن المؤكدة دون غيرها.

جاء في رد المحتار: "مطلب: المكروه تحريما من الصغائر، ولا تسقط به العدالة إلا بالإدمان"[169]، أقول: أي: المداومة على الترك–كما سبق غير مرة.–

ثم نقل صاحب رد المحتار تحت هذا المطلب عن العلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى – أنه صرح في رسالته المؤلفة لبيان المعاصى أن كل مكروه تحريما من الصغائر، وصرح – أيضا – بأنهم – أي أئمة الحنفية – شرطوا لإسقاط العدالة بالصغيرة الإدمان عليها ...[170]".

أقول: سبق عن أئمة الحنفية أنهم قالوا: الاعتياد على ترك السنن المؤكدة من غير عذر مكروه تحريما، وأن المكروه تحريما من المعاصى الصغائر، فإذا ضممت هذا إلى ما جاء هنا نتج عن ذلك: أن المداومة على ترك السنن المؤكدة من غير عذر مسقط للعدالة، ويمكن صياغة ما جاء في كلامهم – هذا – في صورة قياس اقتراني حملي من الشكل الأول، هكذا:

المداومة على ترك السنن المؤكدة من غير عذر مكروه تحريما. والمكروه تحريما من الصغائر. والصغائر تسقط العدالة بالمداومة عليها.

إذن: المداومة على ترك السنن المؤكدة من غير عذر مسقط للعدالة. ويمكن تفكيكه إلى قياسين هكذا:

القياس الأول: المداومة على ترك السنن المؤكدة من غير عذر مكروه تحريما. والمكروه تحريما من الصغائر.

إذن: المداومة على ترك السنن المؤكدة من غير عذر من الصغائر.

القياس الثاني: المداومة على ترك السنن المؤكدة من غير عذر من الصغائر. والصغائر تسقط العدالة بالمداومة عليها.

إذن: المداومة على ترك السنن المؤكدة من غير عذر مسقط للعدالة، والله أعلم.

خامسا: استحباب إعادة الصلاة إذا تعمد المصلى ترك سنة من سننها المؤكدة من غير عذر، بخلاف ما لو تعمد ترك شيء من مستحباتها.

قال: الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني[171] الحنفي صاحب الهداية – رحمه الله تعالى – في كتابه "التجنيس والمزيد- "... "وكل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد لا على وجه الكراهية..."[172]، وصرح الإمام كمال الدين ابن الهمام – رحمه الله تعالى – في "شرح فتح القدير"_ بالفرق بين أداء الصلاة مصحوبة بكراهة التحريم وبين أدائها مصحوبة بكراهة التنزيه، وأنها تعاد في الصورة الأولى وجوبا وفي الثانية استحبابا، فقال: "... والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة أو تنزيه فتستحب..."[173].

وقال العلامة أبو الإخلاص الشرنبلالي[174] – رحمه الله تعالى – "في مراقي الفلاح"-: "وتعاد الصلاة – مع كونها صحيحة – لترك واجب وجوبا، وتعاد استحبابا بترك غيره..."[175]، ثم ذكر كلام الإمام المرغيناني السابق، قال العلامة الطحطاوي – رحمه الله تعالى – في حواشيه -تعليقا على هذا الكلام -: "قوله": وتعاد استحبابا بترك غيره" أي: السنة"[176].

وقد صرح العلامة الشرنبلالي – رحمه الله تعالى – بذلك - في "إمداد الفتاح"- فقال: "... كون الإعادة" – أي:إعادة الصلاة – "بترك واجب واجبة لا يمنع أن تكون الإعادة مندوبة بترك سنة، لأن المكروه موجود بترك السنة، والنكرة في سياق النفي" – أي: في قول صاحب التجنيس السابق-: تعاد على وجه ليس فيه كراهة" – تعم المكروه تنزيها وتحريما"[177].

أقول: ومعنى هذا الكلام أنه يستحب عند فقهاء الحنفية إعادة الصلاة إذا تعمد المصلى ترك سنة من سننها المؤكدة، لأنهم لا يطلقون لفظ "السنة" إلا على المؤكدة[178].

سادسا: وجوب القضاء لبعض السنن المؤكدة دون غيرها من السنن، سواء أكانت مؤكدة أم غير مؤكدة[179].

أقول: يجب قضاء النفل عند الحنفية في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أفسد المكلف النفل بعد الشروع فيه، قال الإمام فخر الإسلام البزدوي – رحمه الله تعالى – في أصوله – بعد أن عرف القضاء بأنه " اسم لتسليم مثل الواجب بالأمر" -: "... وقد يدخل في الأداء قسم آخر، وهو النفل... فأما القضاء فلا يحتمل هذا الوصف"[180].

قال الإمام علاء الدين البخاري – رحمه الله تعالى – معلقا على العبارة الأخيرة -"فأما القضاء ... إلخ" -: "المقصود بهذا الوصف: دخول النفل في القضاء، لأن القضاء مبني على كون المتروك مضمونا، والنفل لا يضمن بالترك، وأما إذا شرع في النفل ثم أفسده فإنما يجب القضاء، لأنه بالشروع صار ملحقا بالواجب، لا لأنه نفل كما قبل الشروع"[181] انتهى.

الحالة الثانية: سنة الفجر إذا فاتت معه، فإنه يجب قضاؤها تبعا له، جاء في "بدائع الصنائع": "لا خلاف بين أصحابنا" – أي-: الحنفية – في سائر السنن – سوى ركعتي الفجر-

أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى، سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة، وأما سنة الفجر فإنها إن فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض ... وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال ..."[182].

أقول: فيستفاد من كلام صاحب "البدائع"[183] – رحمه الله تعالى – أمران:

الأول: أن رواتب الصلوات – ما عدا سنة الفجر، سواء أكانت مؤكدة أم غير مؤكدة، وسواء فاتت وحدها أم فاتت مع فرائضها – لا تقضى.

الأمر الثاني: أن سنة الفجر إنما تقضى بشرط أن يفوت فعلها مع فعل الفرض – أي: أن لا يتمكن من أدائها ولا من أداء الفرض – فإن فاتت وحدها فقد اختلف في مشروعية قضائها بين فقهاء المذهب[184]، فذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – إلى أنه ليس عليه قضاؤها، وذهب الإمام محمد إلى مشروعية قضائها بشرط[185] أن يكون ذلك بعد ارتفاع الشمس وقبل زوالها، والله أعلم.

وهناك أحكام دنيوية أخرى، لكنها لا تختص بسنن الهدي – أو السنن المؤكدة – عندهم، بل تشملها وغيرها، وذلك مثل وجوب الإتمام بالشروع في كل ما ليس من قبيل الفرض والواجب من العبادات، سواء أكان سنة مؤكدة أم مستحبا، حيث صرحوا بأن النفل يلزم إتمامه بالشروع فيه[186] كما – سبقت الإشارة إلى ذلك قريبا.-

وعندهم النفل يشمل كل ما ليس بفرض ولا واجب، جاء في كتاب "الدر المختار": "كل سنة نافلة ولا عكس" قال العلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى – معلقا على ذلك-: "قوله: ولا عكس، أي: لغويا[187]، لأن الفقيه بمعزل عن القواعد المنطقية، فالمراد وليس كل نافلة سنة..."[188].

أقول: سبق أن بيّنت أن للفعل عند الحنفية تعريفين أحدهما أعم من الآخر، وذلك عند الكلام عن مذهب الأصوليين الحنفية في ترادف أسماء المندوب، فارجع إليه – إن شئت -. ومثل الحكم على تارك هذه السنن – أعني السنن المؤكدة – على سبيل الاستهزاء، والاستخفاف بالكفر، وإذا تركها لا على سبيل الاستهزاء والاستخفاف فإنه يفسق ويضلل[189]، وهذا الحكم عام في كل ما ثبت بالسنة، سواء أكان واجبا أو مندوبا، أما الحكم بالكفر على تارك هذه السنن استهزاء واستخفافا، فقد جاء في "فتح القدير"- أول باب النوافل-: "... ولو ترك الأربع قبل الظهر أو التي بعدها، أو ركعتي الفجر، قيل: لا

تلحقه الإساءة، لأن محمدا سماه تطوعا، إلا أن يستخف، فيقول: هذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا لا أفعله، فحينئذ يكفر.

وفي النوازل:[190] ترك سنن الصلوات الخمس إن لم يرها حق كفر، وإن رآها وترك، قيل: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم، لأنه جاء الوعيد بالترك ... هذا إن تجرد الترك عن استخفاف، بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم، فإن لم يكن كذلك دار بين الكفر والإثم، بحسب الحال الباعثة له على الترك"[191].

وفي "فتح الغفار" – نقلا عن الفتاوى البزّازية [192]– : قيل: قَلْم الأظفار سنة، فقال: لا أفعل وإن كانت سنة، كفر"[193].

وأما الحكم عليه بالفسق، وأن هذا الحكم عام في تارك كل ما ثبت بالسنة، فلما جاء في "فتح الغفار" – وهو يتكلم عن حكم ترك الواجبات الثابتة بأخبار الآحاد – ما معناه: والحق أنه – أي: تارك العمل بالواجب الثابت بالسنة الآحادية – إن كان متأولالها، بأن صرفها عن ظاهرها لوجود دليل آخر يعارضها، أو طعن في ثبوتها فلا يفسق ولا يضلل، إذ هذا هو دأب العلماء والفقهاء [194]سلفا وخلفا، وإلا، أي: وإن كان الترك لا لأجل التأويل، بل للاستخفاف والاستهزاء فإنه يضلل، لأن رد خبر الواحد والقياس بدعة.

وإن كان تركه العمل بالواجب الثابت بالسنة الآحادية لا لأجل التأويل ولا للاستخفاف فإنه يفسق، لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه... ثم أضاف: فقد علمت – أي: مما سبق نقله عن فقهائهم[195] – أن الاستخفاف بالحديث – أي: سواء أكان مثبتا لواجب أو لسنة أو لمستحب – كفر، فكيف قال الأصوليون إنه يضلل؟.

أقول: أي: أن الفقهاء الحنفية حكموا على التارك للسنن استخفافا بها بالكفر، وصرح الأصوليون منهم بأن فاعل ذلك فاسق وليس بكافر، فتعارض الحكمان على فاعل الذنب الواحد – وهو تارك العمل بخبر الآحاد على سبيل الاستخفاف – فدفع العلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى – هذا التعارض الوارد عن علمائهم – أصولييهم وفقهائهم – بالجمع بين كلامهم فقال: وقد ظهر لي أن معنى الاستخفاف مختلف عند كل من الأصوليين والفقهاء، فمعناه عند الأصوليين: ترك العمل بما ثبت بخبر الواحد بغير تأويل مع رسوخ الأدب والتعظيم، ومعناه عند الفقهاء: ترك العمل به مع الاستهزاء، ولا شك في كون هذا كفرا [196]انتهى مع بعض التصرف.

واستحسن هذا الجمع العلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى– فقال: "وهو جمع حسن فليحفظ"[197].

أقول: وعليه فيكون التارك للعمل بالسنة الآحادية – سواء أكان الثابت بها واجبا أو مندوبا – كافرا إن كان تركه لها على سبيل الاستهزاء والاستخفاف، وإلا بأن كان تركه لها من غير استخفاف

ولا تأويل، وكان مع كمال الأدب والتعظيم يكون فاسقا، أما إذا كان الترك لها بتأويل فلا شيئ عليه، وهذا بالإجماع بين علمائهم، والله أعلم.

ومثل الحكم بالكفر على من أنكر مشروعية السنن الراتبة وغيرها مما علم كونه من دين الإسلام ضرورة: قال العلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى – في حاشيته – نقلا عن "التحرير"[198] في باب الإجماع –: "ما كان من ضروريات الدين، وهو ما يعرف الخواص والعوام أنه من الدين، كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس وأخواتها يكفر منكره، ومالا فلا، كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وإعطاء الجدة السدس، ونحوه مما لا يعرف كونه من الدين إلا الخواص.

ولا شبهة في أن مشروعية الوتر ونحوه من السنن الراتبة يعلم الخواص والعوام أنها من الدين بالضرورة، فينبغي الجزم بتكفير منكرها، ما لم يكن عن تأويل، بخلاف تركها، فإنه إن كان عن استخفاف –كما مر – يكفر، وإلا، بأن كان كسلا أو فسقا بلا استخفاف فلا، والله أعلم"[199].

ونقل قبل ذلك – مباشرة – عن بعض المحققين من الشافعية أن من أنكر مشروعية السنن الراتبة – وهي السنن المؤكدة – أو صلاة العيدين يكفر، لأنها معلومة من الدين بالضرورة."

وأقره ونقل ما يؤيده من كلام أئمة الحنفية – وهو ما سبق ذكره عن "التحرير" للكمال ابن الهمام – ثم قال: "وسيأتي في سنة الفجر أنه يخشى الكفر على منكرها"[200].

أقول: فيكون هناك أربعة أحكام لتارك السنن المؤكدة قد تشتبه على بعض الناس:

الأول: تركها وإنكارها مع التأويل، وهذا لا شيئ فيه، لأنه دأب الفقهاء والسلف.

الثاني: تركها بلا إنكار، كسلا مع رسوخ الأدب والتعظيم، وهذا فاسق.

الثالث: تركها بلا إنكار – أيضا – لكن مع الاستخفاف والاستهزاء، بأن قال – مثلا –: هذه سنة النبي وأنا لا أفعلها، وهذا كفر – والعياذ بالله تعالى.–

الرابع: تركها مع إنكار كونها من الدين، وهذا – أيضا –كفر، والعياذ بالله – تعالى – والله أعلم.

ومثل جواز ترك السنن المؤكدة وغير المؤكدة للعالم إذا صار مرجعا للناس في الفتوى، نظرا لحاجة الناس إليه، ويستثنى منه – أي: من جواز الترك – سنة الفجر، جاء في كتاب "البناية على الهداية"– أول باب النوافل–: "... وقالوا – أي: فقهاء الحنيفة –: العالم إذا صار مرجعا للفتوى يجوز له ترك سائر – أي: جميع – السنن لحاجة الناس إليه، إلا سنة الفجر..."[201]. ومثله في فتح القدير[202] والبحر الرائق[203].

أقول: ومصداقا لهذا الكلام وردت روايات كثيرة عن عدد من أهل العلم من الصحابة والتابعين وأئمة الفقه والدين تؤكد أن الانشغال بالعلم أفضل من أداء النوافل – عموما – ومن ذلك:

ما ورد عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة." ومن ذلك – أيضا – ما ورد عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: "لأن أجلس في مجلس فقه ساعة أحبُّ إليَّ من صيام يوم وقيام ليلة."

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال أبو هريرة وأبو ذر – رضي الله عنهما –: باب من العلم نتعلمه أحبُّ إلينا من ألف ركعةِ تطوعٍ، وبابٌ نُعَلِّمُه – عملنا به أو لم نعمل – أحبُّ إلينا من مائة ركعة تطوعا."

بل قد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع."

ومما ورد في ذلك عن أئمة الفقه والدين.

قول الإمام أبي عمروالأوزاعي – رحمه الله تعالى –: "من تعلم بابا من العلم كان أفضل من عبادة حول يصام نهاره ويقام ليلة."

وقول الإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري – رحمه الله تعالى –: "من تعلم بابا من العلم كان أفضل من عبادة حول، يصام نهاره ويقام ليلة."

وورد عن الإمام الشافعي – رحمة الله تعالى عليه – في ذلك روايات متعددة، منها قوله: "ما تُقُرب إلى الله – عز وجل – بعد أداء الفريضة بأفضل من طلب العلم."

وفي رواية: "طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. "

وفي رواية ثالثة: "ليس بعد أداء الفرائض شيئ أفضل من طلب العلم، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله."

وصح عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – أنه قال لابنه عبد الله لما قدم أبو زرعة الرازي من الريّ إلى بغداد: "يا بني قد اعتضت عن نوافلي بمذاكرة هذا الشيخ" ... إلى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الشأن[204].

أقول: ومن التطبيقات العملية لهذا الحكم ولما جاء في هذه الآثار ما حكاه العلامة الأدفوي[205] – رحمه الله تعالى – في كتابه "الطالع السعيد" قال: أخبرني شيخنا الفقيه سراج الدين الدندري[206] أنه "لما ظهر الشرح الكبير للرافعي[207] – أي: في مصر – اشتراه الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد[208] بألف درهم، وصار يصلي الفرائض فقط، واشتغل بمطالعته إلى أن أنهاه مطالعة[209]."

وأما الأحكام الأخروية التي ذكرها الحنيفة بناء على التفرقة بين معنى لفظ السنة وغيره من معاني هذه الألفاظ في الاصطلاح، ومن ذلك:

1 – حرمان الشفاعة لتارك السنن المؤكدة على سبيل الدوام من غير عذر، دون التارك لغيرها من سنن الزوائد والنوافل، قال الإمام علاء الدين البخارى – رحمه الله تعالى – : "... فترك الفعل – أي: ترك فعل سنن الهدي – يستوجب اللايمة – أي: الملامة – في الدنيا، وحرمان الشفاعة في العقبي"[210] ونحوه في جامع الأسرار[211].

وفي التلويح: "ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، يستحق حرمان الشفاعة، لقوله – عليه السلام –: "من ترك سنتي لم ينل شفاعتي"[212].

أقول: الحقيقة أن هذا الحكم لترك السنن المؤكدة ذكره بعض[213] الحنفية وبنوه على هذا الحديث "من ترك سنتي... إلخ."

وهو حديث غير ثابت، فقد بحثت عنه – قدر الاستطاعة – في كتب الحديث فلم أجد له أصلا، ويعارضه حديث آخر صحيح، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي[214]"، وإذا كانت الشفاعة ثابتة لأهل الكبائر، فما بالك بمن دونهم؟

ولذلك لجأ بعض الحنفية إلى الجمع بينهما بأنه ليس المراد بحرمان الشفاعة – في الحديث الأول – حرمان الشفاعة من دخول النار حتى يستوي جزاء الذنب الأدنى، وهو ترك السنن المؤكدة، والأعلى، وهو ارتكاب الكبائر، بل المراد شفاعة مخصوصة، كالشفاعة لرفع الدرجات، لا حرمان مطلق الشفاعة.

أو المراد به حرمان شفاعته لغيره، أو أن استحقاق الحرمان من الشفاعة لا ينافى وقوعها بالفعل، كما لا ينافى استحقاق العقاب العفو، أو المراد بها الحرمان من الشفاعة في بعض مواقف الحشر... إلى غير ذلك من التأويلات[215].

ومن المعلوم أن الجمع بين الدليلين فرع التعارض بينهما، وأن التعارض فرع الثبوت، وإذا كان الحديث لم يثبت فلا تعارض، ومن ثم فلا جمع، وعليه فيكون هذا الحكم لا دليل عليه، ولعل أكثر الحنفية[216] تركوا ذكره لأجل ذلك، والله أعلم.

2– نيل الثواب على فعلها واستحقاق الملامة والإثم على تركها الدائم بلا عذر، ولا كذلك الحال بالنسبة لسنن الزوائد والنوافل إذا تركها المكلف دائما بلا عذر.

أما نيل الثواب على فعل السنن المؤكدة فهذا أمر مجمع عليه من الحنفية وغيرهم، وهو شأن تشترك فيه السنن المؤكدة وغيرها من القربات والطاعات، ولا يختص بالسنن المؤكدة وحدها.

وأما استحقاق الملامة على تركها، فقد سبق أن قلنا إن أكثر الحنفية قد فسروا الإساءة بها في قولهم: "تارك السنن المؤكدة يستحق إساءة وكراهة" وأن المقصود بها اللوم والعتاب الذي هو فرع الكراهة

التنزيهية، وقد صرحوا بذكرها – أي: بذكر الملامة – في كثير من كتبهم ضمن ما ذكروه من جزاءات على ترك هذه السنن، جاء في "تقويم الأدلة": "وهذه" – أي:السنن المؤكدة – "طريقة أمرنا بإحيائها ونهينا عن إماتتها، والإحياء في الفعل، فاستحق التارك اللائمة..."[217] ونحوه في أصول فخر الإسلام[218] والمنتخب الحسامي[219] والمنار[220].

وفي أصول شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى –: "... ولهذا" – أي: ولأجل أن السنن المؤكدة أخذها هدي وتركها ضلالة – "لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب..."[221].

وفي "كشف الأسرار عن أصول البزدوي"عن صدر الإسلام الإمام أبي اليسر البزدوي – رحمهما الله تعالى –: "وحكمها" – أي: حكم السنن الموكدة – "أنه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير..."[222].

أقول: اللوم والعتاب المذكور في هذه النقول هو فرع الكراهة التنزيهية – التي ربما عبروا عنها بالإساءة، كما سبق – لترك السنن المؤكدة من غير عذر وبلا اعتياد – كما سبق غير مرة –. وقد اختلف في الوقت الذي يقع فيه هذا اللوم.

فقيل: في الدنيا[223]، قال العلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى –: "... تاركها –أي: تارك السنة المؤكدة – بلا عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بسكوتهم عنه"[224]، فعلى هذا لا محل لذكرها هنا.

وقيل: في الآخرة، بأن يقال له وقت الحساب: لِمَ لَمْ تفعل هذه السنة؟ ويكون له انخفاض عن الدرجة العليا[225]، وعليه فيكون هنا محل ذكره.

وأما استحقاق الإثم بالترك الدائم من غير عذر فلما سبق ذكره من كلام صدر الإسلام البزدوي وغيره من أئمة الحنفية – بل الله مضجعهم – وهذا الإثم هو فرع الكراهة التحريمية لترك هذه السنن – كما سبق – وهو إثم يسير – بحيث يكون هذا الترك من الذنوب الصغائر، وهو دون إثم ترك الواجب – كما سبق عن العلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى – أن الإثم بعضه أشد من بعض وأنه مقول بالتشكيك على ترك الواجب وترك السنة المؤكدة، وأنه في ترك الواجب أشد منه في ترك السنة المؤكدة، وأنه مشروط بثلاثة شروط – كما سبق.–

الشرط الأول: أن يكون الترك لهذه السنن على سبيل الإصرار والدوام، فإن لم يكن كذلك – بأن كان أحيانا من غير مداومة – كان مكروها تنزيها.

الشرط الثاني: أن يكون الترك بغير عذر ولا تأويل، فإن كان بعذر – بأن كان مريضا أو مسافرا أو نائما أو ناسيا أو كان متأولا فلا كراهة أصلا.

الشرط الثالث: أن يكون الترك مع كمال التعظيم والأدب، وإلا – بأن كان مصحوبا بالاستهزاء والاستخفاف – فإنه يكون – في هذه الحالة – كفرا وخروجا عن الملة – والعياذ بالله تعالى – والله أعلم.

هذا، وقد اعترض الإمام كمال الدين ابن الهمام – رحمه الله تعالى – على القول بتأثيم تارك السنن المؤكدة، فقال: "ولا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – للذي قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئا: "أفلح إن صدق"[226] نعم ، يستلزم ذلك الإساءة – أي: الكراهة التنزيهية – وفوات الدرجات والمصالح الأخروية المنوطة بفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم[227] – ".

أقول: أي: أن الإمام كمال الدين ابن الهمام – رحمه الله تعالى – يريد أن يقول: إن تأثيم الحنفية لتارك السنن المؤكدة يتنافى مع هذه السنة التقريرية الثابتة في هذا الحديث الصحيح، حيث أقسم الرجل على ترك فعل هذه السنن بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك" – أي: على فعل الفرائض – شيئا وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، بل وأثبت له الفلاح إن صدق في يمينه، فدل ذلك على أن ترك هذه السنن ليس بمعصية توجب التأثيم، إذ لو كان ذلك معصية توجب التأثيم لأنكره عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ إنه – صلى الله عليه وسلم – حاشاه أن يقر أحدا على معصية،

لكنه أقره عليه، فدل ذلك على أنه ليس بمعصية، وحيث لا معصية فلا إثم ، فيكون القول بالتأثيم معارضا لهذه السنة التقريرية، ومن ثم يكون باطلا.

وقد أجاب العلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى – عن هذا الاعتراض قائلا:

" إن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم بالترك، كما صرحوا" – أي: فقهاء الحنفية – "به كثيرا، وصرح به في "المحيط"[228] – هنا – " – أي: في باب النوافل – "وأنه لا يجوز ترك السنن المؤكدة، ولو صلى وحده، وهو أحوط" انتهى،أي: كلام صاحب المحيط.

ثم واصل العلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى – كلامه قائلا: "وحديث الأعرابي" – أي: الذي استدل به الإمام كمال الدين ابن الهمام – رحمه الله تعالى – آنفا على جواز ترك السنن المؤكدة من غير تأثيم – "كان متقدما، وقد شرع بعده أشياء، كالوتر، فجاز أن تكون السنن المؤكدة كذلك" – أي: لم تكن شرعت مثل الوتر – "وكصدقة الفطر، وقد اتفقوا على أنه يأثم بتركها"[229].

أقول: هذا الجواب الذي ذكره العلامة زين الدين ابن نجيم ليدفع به اعتراض الإمام كمال الدين ابن الهمام – رحمهما الله تعالى – على قول أئمة الحنفية بتأثيم التارك للسنن المؤكدة هو أحد أجوبة – لعلها ستة أو تزيد[230] – ذكرها شراح الحديث لتوجيه قسم الأعرابي على عدم فعل ما زاد

على الفرائض من التطوعات والنوافل، وٌإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – له على ذلك، وهو توجيه – أوجواب – مردود بما جاء في نص المحاورة التي جرت بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين الأعرابي، فقد كان الرجل يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عقب بيان كل فريضة من الفرائض قائلا: هل عليَّ غيرها؟ فيجيبه النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا، إلا أن تطوع" فلو كان التطوع لم يُشْرَع – حينئذ – لما كان لقوله – صلى الله عليه وسلم – هذا – فائدة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بعض الروايات التي وردت لهذا الحديث تذكر أن الأعرابي – هذا – قد أقسم أمام النبي – صلى الله عليه وسلم – على عدم فعل شيئ من التطوعات صراحة، فقال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئا[231].

وهو واضح في الحلف على ترك فعل التطوعات التي لوَّح له النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعلها، ترغيبا له في فعل الخير، وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك – كما سبق.–

وأقوي الأجوبة – في نظري – جوابان:

الأول – وهو ما ألمح إليه الإمام القاضي أبو الوليد الباجي[232] – رحمه الله تعالى – في شرح الموطأ[233]، وقرره الإمام أبو العباس القرطبي[234] – رحمه الله تعالى – في الْمُفْهِم – قائلا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسوغ لهذا الأعرابي ترك المندوبات دائما، ولكن – لقرب عهده بالإسلام – اكتفى منه بفعل الواجبات فقط، وأمهله حتى يألف الإسلام وينشرح صدره له، فيحرص – حينئذ – من تلقاء نفسه على الخير ويسهل عليه فعل المندوبات[235]، انتهى ببعض التصرف.

وهذا الجواب هو الذي رجحه وتبناه كل من الإمام سراج الدين ابن الملقن[236] والعلامة ابن حجر الهيتمي.[237] – رحمهما الله تعالى –كلاهما – في شرحه على الأربعين النووية[238].

أقول: ويمكن أن يستأنس لهذا الجواب بما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أحاديث تبين قبوله – صلى الله عليه وسلم – إسلام بعض الناس، مع اشتراطهم إسقاط بعض التكاليف عنهم، وما ذاك إلا رفقا بهم وتأليفا لقلوبهم على الإسلام، حتى إذا دخلوا في الدين وانشرحت له صدورهم، وخالطت بشاشته قلوبهم أقبلوا – حينئذ – على الطاعات، وتنافسوا في فعل الخيرات، ومن ذلك:

1– ما ورد أن رجلا أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين، فَقَبِل ذلك منه[239].

2– ومن ذلك – أيضا – ما ورد في خبر إسلام ثقيف عن وهب بن منبه قال: سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك يقول: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا[240]."

3- ومنه – أيضا – ما ورد عن عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه – أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا أن لا يُحْشَرُوا، وأن لا يُعَشَّرُوا، ولا يُجَبّوا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع"[241] فهذه الأحاديث تؤيد الجواب الذى وضحه الإمام أبو العباس القرطبي – رحمه الله تعالى.–

الجواب الثاني – وهو الذي ذكره العلامة الفقيه المحدث محمد أنورشاه الكشميري [242]– رحمه الله تعالى – في "فيض البارى" ورجحه –: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر الرجل على قَسَمِه على عدم فعل ما زاد على الفرائض وأكد له الفلاح بقوله: " أفلح إن صدق"– مع أن القسم على عدم فعل الخير لا يجوز[243] – رخصة منه لهذا الرجل، وخصوصية خصه بها النبى ﷺ كما في تخصيصه – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة بن نيار بجواز التضحية بالجذعة من المعز – حين سأله عن ذلك – قائلا له: "تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك"[244] فكان هذا الرجل مستثنى من القواعد العامة التي تمنع من جواز المداومة على ترك فعل المندوبات..." وأضاف: "فمن أراد أن يسترخص رخصة فليسترخص من الشارع، وإذ ليس فليس[245]،.

أقول: ومما يؤيد هذا الجواب الذي رجحه العلامة الكشميري – رحمه الله تعالى – أن الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي[246] – رحمه الله تعالى – ترجم في كتابه "الخصائص الكبرى" بابا بعنوان:"باب اختصاصه – صلى الله عليه وسلم – بأن يخص من شاء بما شاء من الأحكام" ذكر فيه عددا من الخصائص التي خص بها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعضا من أصحابه الكرام – رضى الله عنهم – ببعض الأحكام خلافا لسائر الأمة، وذكر منها تخصيصه – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة بن نيار بإجزاء العَناق[247] عنه في الأضحية – كما جاء في كلام العلامة الكشميري آنفا – وتخصيصه – صلى الله عليه وسلم – خزيمة بن ثابت الأنصاري – رضى الله عنه – بأن تكون شهادته معادلة لشهادة رجلين من باقي الأمة[248] ... وغير ذلك مما جاء في الكتاب المذكور[249]،

وبهذا – أى: بما جاء في كلام الشيخ الإمام أبي العباس القرطبي والعلامة الكشميري – رحمهما الله تعالى – يندفع الإشكال الذى أورده الشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام – رحمه الله تعالى – على تأثيم أئمة الحنفية لتارك السنن المؤكدة على الدوام – بلا عذر، وأن إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي على قسمه على ترك التطوعات والنوافل التي عَرَّض له – صلى الله عليه وسلم – بفعلها في قوله: "لا إلا أن تطوع" إنما كان إما لأجل أنه ﷺ أراد ألا يثقل عليه في بداية دخوله في الإسلام، تأليفا وترغيبا وتحبيبا له في دخوله، حتى إذا أتى بالفرائض – بعد ذلك – كاملة وتعود على

ممارستها سهل عليه – حينئذ – الإتيان بالنوافل والانخراط فى عمل الخير، وهذا أمر مألوف بين الناس حين يشرع الشخص فى أمر جديد فإنه يدخل فيه متدرجا، ومن ثم فهو يشبه أن يكون تدرجا فى التشريع منه ﷺ مع ذلك الأعرابي، والأحاديث التي استشهدت بها على صحة هذا الاتجاه تؤيد ذلك، لا سيما حديث وفد ثقيف.

وإما لأنه ﷺ كان له مطلق الحرية – بإذن من الله وتفويض منه[250] – أن يخص بعض من شاء من أمته ببعض الأحكام على خلاف باقي الأمة، وكان هذا الأعرابي من هؤلاء، وعليه فلا يستفاد من حديث الأعرابي – هذا – جواز ترك السنن المؤكدة والإعراض عنها بالكلية، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

الخاتمة – نسأل الله حسنها – .

وبعد استعراض كلام الحنفية – أصوليين وفقهاء – نستنتج منه ما يأتي :

أولا : أن الأصوليين – من الحنفية وغيرهم – قد يذكرون للمصطلحات الأصولية معاني لغوية ليست موجودة في كتب اللغة .

ثانيا: أن الأصوليين الحنفية يرادفون بين أسماء المندوب في الاصطلاح ، وإن كانت عباراتهم في بعض المواضع يفهم منها التفرقة بين بعض معاني هذه الأسماء .

ثالثا: أن الفقهاء الحنفية يفرقون بين بعض معاني هذه الأسماء تبعا للتفاوت في درجتها عندهم .

رابعا: أن ما اصطلح الفقهاء الحنفية على تسميته بالسنن المؤكدة له من الأحكام الدنيوية والأخروية ما ليس لغيره من المصطلحات كالمطالبة بالفعل ، والكراهة التحريمية،والتنزيهية،والتأثيم بالمداومة على الترك ... إلى غير ذلك ، والله أعلم.

الهوامش

1 – الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادي، ج: 2، ص: 3، ونشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقبطي، ج: 1، ص: 271.

2 – كما صنع العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي الشهير بـ "الخوارزمي".

3 – كما صنع العلامة القاضى عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري.

4 – البلاغة النبوية للدكتور محمّد رجب البيومي، ص: 10.

5 – هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، الأنصاري، الحافظ، الفقيه الشافعي، المجتهد، الأصولي، النحوي، الأديب، المنطقي، المتكلم، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 756هـ، انظر: الدرر الكامنة، ج: 3، ص: 63.

6 – الإبهاج في شرح المنهاج، ج: 1، ص: 21.

7 – المرجع السابق، ج: 1، ص: 10.

8 – هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الفقيه الحنفي، الأصولي، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 539هـ. انظر: الفوائد البهية، ص: 158.

9 – راجع: ميزان الأصول في نتائج العقول، ص: 26.

10 – هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر أبو محمد الإسنوي، الفقيه الشافعي، الأصولي النحوي، صاحب التصانيف المنقحة المفيدة، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 772هـ. انظر: بغية الوعاة، ج: 2، ص: 92. وترجمة الإمام جمال الدين الإسنوي لتلميذه الحافظ العراقي.

11 – نهاية السول، ج: 1، ص: 46،

12 – منهم تلميذه الإمام سراج الدين ابن الملقن في كتابه "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، ص: 46، والعلامة ابن إمام الكاملية في تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ج: 1، ص: 338، والعلامة ابن قاسم العبادي في شرحيه الصغير، ص: 25، والكبير، ج: 1، ص: 210، على ورقات إمام الحرمين، والعلامة الحسين بن القاسم الزيدي في هداية العقول، ج: 1، ص: 365، والعلامة اليوسي في البدور اللوامع، ج: 1، ص: 265، والعلامة الأمير الصنعاني في إجابة السائل، ص: 33، وغيرهم.

1– هو محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتي، الفقيه، والأصولي، الحنفي، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 786هـ. راجع: حسن المحاضرة،، ج: 1، ص: 471.

2– انظر: الردود والنقود في شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، ج: 1، ص: 404.

3 – الشارع الحقيقي هو الله –سبحانه و تعالي– و الرسول –صلي الله عليه وسلم– مبلغ عنه ، ويطلق عليه – صلي الله عليه و سلم – أيضا – بهاذا الاعتبار ، لأنه لما كان سببا في إظهار حكم الله –تعالي– وإبلاغه إلي الناس سمي بذالك علي طريقة المجاز العقلي، وراجع: الإبهاج في شرح المنهاج 2 ص 89 ط الإمارات، و تشنيف المسامع ج 1 ص 132.

15 – هو محمد بن عبد الحميد بن الحسين الأسمندي، أبو الفتح السمرقندي، يعرف بـ "العلاء العالم" كان فقيها فاضلا ومناظرا من الفحول على مذهب أبي حنيفة، وله عدة مؤلفات في الفقه والأصول والخلاف، وتوفي – رحمه الله تعالى – سنة: 552هـ، الجواهر المضية، ج: 2، ص: 74.

16 – بذل النظر في الأصول، ص: 7.

17 – بذل النظر، ص: 498.

18 – هو علي بن سلطان القاري، أبو الحسن، نور الدين، العلامة، الفقيه، الأصولي، الحنفي، كان من المكثرين في التصنيف، وتوفي – رحمه الله تعالى – سنة: 1014هـ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج: 3، ص: 89، وخلاصة الأثر، ج: 3، ص: 185.

19 – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة ملا علي القاري، ج: 3، ص: 215.

20 – هو فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، المعروف بـ "ابن عابدين" المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 1252هـ بدمشق، ج: 6، ص: 42.

21 – رد المحتار على الدر المختار، ج: 1، ص: 123.

22 – هو محمد بن الشيخ عبد الرحمن المحلاوي الحنفي، والمحلاوي نسبة إلى المحلة الكبرى، والحنفي نسبة إلى المذهب الحنفي الذي كان ينتحله، ولم يذكر أحد ممن ترجم له سنة وفاته، راجع: معجم المؤلفين، ج: 1، ص: 147، والكنز الثمين، لعظماء المصريين، ج: 1، ص: 129، وأعلام منسية من أرض الغربية، ص: 239، ومقدمة كتابه "تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للدكتور شعبان محمد إسماعيل.

23 – المرجع السابق، ج: 2، ص: 136.

24 – ميزان العقول في المنطق، ص: 12.

25 – هو أحمد بن علي بن تغلب المعروف بـ "ابن الساعاتي" الإمام الفقيه الأصولي الحنفي، كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة، وتوفي – رحمه الله تعالى – سنة: 694هـ، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية للقاري، ج: 1، ص: 324، والفوائد البهية، ص: 26، والأعلام، ج: 1، ص: 175.

26 – نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ "بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام" للإمام مظفر الدين ابن الساعاتي، ج: 1، ص: 253.

27 – التلويح على التوضيح، ج: 2، ص: 242.

28 – فصول البدائع في أصول الشرائع، ج: 2، ص: 223، طبعة دار الكتب العلمية.

29 – أصول الأحكام للعلامة الكراماستي، ص: 61، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وحاشية العلامة الأزميري على المرآة، ج: 2، ص: 196، وحاشية نسمات الأسحار للعلامة ابن عابدين، ص: 176، والنامي شرح المنتخب الحسامي للحقاني، ص: 140، وأحسن الحواشي على أصول الشاشي، ص: 202.

30 – محك النظر، ص: 209، ولب اللباب في رد الفكر إلى الصواب، ص: 41، وشرح السلم للبناني، ص: 102، والشرح الكبير على السلم للملوي، ص: 222، والمرقاة مع حاشية المرآة في علم المنطق، ص: 43.

31 – صاحب السلم: هو العلامةعبد الرحمن بن محمد الأخضري، الإمام العلامة الفقيه المالكي، المولود في قرية بسكرة بالجزائر، والمتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 983هـ، نظم السلم وهو ابن إحدى وعشرين سنة، شجرة النور الزكية، ج: 1، ص: 412، وهدية العارفين، ج: 1، ص: 546.

32 – شرح السلم للبناني، ص: 102، والشرح الكبير على السلم للملوي، ص: 222، وشرح السلم للقويسني، ص: 20، وحشية الباجوري على السلم، ص: 130.

33 – انظر: هذا الشرط للتعريف عند الأصوليين في التقريب والإرشاد، ج: 1، ص: 199، والعدة في أصول الفقه، ج: 1، ص: 74، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، ج: 1، ص: 174، وشرح اللمع، ج: 1، ص: 146، والمستصفى، ج: 1، ص: 63، والتمهيد في أصول الفقه، ج: 1، ص: 34، والواضح في أصول الفقه، ج: 1، ص: 5، والتحقيق والبيان في شرح البرهان، ج: 1، ص: 248، ومنتهى الوصول والأمل، ص: 6، وشرح تنقيح الفصول، ص: 11، وكشف الأسرارعن أصول البزدوي، ج: 1، ص: 21، إلى غير ذلك. وانظر: – في ذلك – من كتب المنطق: تحرير القواعد المنطقية، ص: 78، والبصائر النصيرية، ص: 79، وشرح السلم للبناني، ص: 104، والشرح الكبير على السلم، ص: 213، وشرح السلم للقويسني، ص: 20، وحاشية الباجوري على متن السلم، ص: 130، والمنطق للشيخ محمد رضا المظفر، ص: 119، وضوابط المعرفة، ص: 56،... إلى غير ذلك من كتب المنطق.

34 – انظر: شروح السلم السابق ذكرها، ومعنى البيت: وشرط كل من الحد والرسم بأقسامها، أن يكون مطردا، أي: كلما وجد التعريف وجد المعرف، فيكون مانعا من دخول أفراد غير المعرف فيه، ومنعكسا أي: كلما وجد المعرف وجد التعريف، فيكون جامعا لأفراد المعرف لا يخرج عنه منها شيء من أفراده.

35 – هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، صاحب الكشف الكبير وصاحب التحقيق وغيرهما من الكتب النافعة، توفي – رحمه الله تعالى – سنة: 730هـ ، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 317، وتاج التراجم، ص: 361، والأعلام، ج: 4، ص: 13.

36 – كشف الأسرار للإمام علاء الدين البخاري، ج: 2، ص: 302 – 303، والتعريفات للعلامة الشريف الجرجاني، ص: 219، طبعة الحلبي، والتحرير للإمام كمال الدين ابن الهمام، ص: 259، ومرآة الأصول، ج: 2، ص: 390، وفتح الغفار، ج: 2، ص: 72، وإرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب للعلامة محمد بن حسن الكواكبي، ج: 2، ص: 72، وحاشية العلامة الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: 64 – 65، وحاشية نسمات الأسحار، ص: 167، وشرح منظومة مختصر المنار للعلامة الكوراني، ص: 73.

37 – هو مسعود بن عمر بن محمد التفتازاني السمرقندي الحنفي، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 792هـ، راجع: الدرر الكامنة، ج: 4، ص: 350.

38 – كما ألمح هو في هذا الكتاب، فإنه قال فيه: "وحد الواجب: ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا عذر، وعند الشافعي: الأمر والمكتوب والفرض والواجب كله واحد، وفرق أصحابنا بين الفرض والواجب...". أقول: وبهذا "قطعت جهيزة قول كل خطيب" في شأن مذهبه الفقهي، فإن الذين يفرقون بين الفرض والواجب في الاصطلاح هم الحنفية، وقد وصفهم بأنهم أصحابه، وكلمة "أصحابنا" لا تقال إلا لمن كانوا مشتركين في

المذهب، راجع: كتاب حدود أصول الفقه للسعد التفتازاني، ص: 69، بحث محقق ومنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الثاني والثلاثون، الإصدار الثاني، يوليو 2020م، الجزء الأول، والتحقيق للدكتورة أريج بنت فهد عابد الجبري.

39 – المرجع السابق، ص: 689.

40 – التبيين شرح المنتخب الحسامي للعلامة قوام الدين الإتقاني، ج: 1، ص: 313،

41– الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع للقاضي أبي زيد الدبوسي، ج: 2، ص: 132، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول، المعروف بـ "أصول البزدوي"، ص: 510، وأصول السرخسي، ج: 2، ص: 87، وكشف الأسرار للنسفي، ج: 3، ص: 161، والتوضيح لمتن التنقيح وحواشيه، ج: 2، ص: 273، والتبيين شرح المنتخب الحسامي، ج: 1، ص: 690، وفصول البدائع في أصول الشرائع، ج: 2، ص: 199، ومرآة الأصول مع حاشية الأزميري عليها، ج: 2، ص: 243، ... إلى غير ذلك من كتبهم.

42– حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، ج: 2، ص: 727، وشرح مختصر المنار لملا علي القاري، ص: 378، والنامي شرح المنتخب الحسامي، ص: 191، وهذا التعريف الذي ذكروه للمستحب هو نفس التعريف الذي ذكره الإمام الرازي للمندوب وذكره القاضي تاج الدين السبكي والإمام بدر الدين الزركشي والعلامة ابن قاسم العبادي – رحمهم الله تعالى – تعريفا للسنة في أحد معنييها وهو معناها في باب الحكم الشرعي – انظر: المحصول للإمام الرازي، ج: 1، ص: 102، والإبهاج، ج: 2، ص: 263، والبحر المحيط، ج: 4، ص: 164، والآيات البينات، ج: 3، ص: 167.

43– البحر المحيط، ج: 3، ص: 15، والفوائد السنية، ج: 3، ص: 1284.

44– قال العلامة السعد – رحمه الله تعالى – في التلويح: "فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلاة الفجر، وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة ... وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها".انظر: التلويح على التوضيح، ج: 3، ص: 77، وحاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، ج: 1، ص: 585، وشرح مختصر المنار للعلامة القاري، ص: 285، وإرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب للعلامة محمد بن حسن الكواكبي، ج: 2، ص: 69.

45 – هم لم يصرحوا بمغايرة مفهوم لفظ السنة لمفهوم باقي الألفاظ في الاصطلاح، وإنما صرحوا – فقط – بمغايرة مفهوم لفظ السنة في الاصطلاح لمفهوم لفظ النفل، وصرحوا – أيضا – بأن لفظ النفل مرادف لباقي الألفاظ في الاصطلاح الأصولي عندهم كما سبق – فيفهم من ذلك – أي: من التصريح بالمغايرة بين مفهوم هذين اللفظين والتصريح بترادف لفظ النفل مع باقي الألفاظ في الاصطلاح – المغايرة بين مفهوم لفظ السنة ومفهوم باقي الألفاظ في الاصطلاح الأصولي عندهم، لأنه يلزم من مغايرة مفهوم السنة لمفهوم أحد المترادفات – وهو النفل – المغايرة لمفهوم باقيها.

46 – هم الإمام القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، البخاري، الحنفي، من أكابر فقهاء الحنفية وأحد أذكياء الأمة، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، توفي – رحمه الله تعالى – سنة: 430هـ، انظر: وفيات الأعيان، ج: 2، ص: 251، والبداية والنهاية، ج: 12، ص: 46، والفوائد البهية، ص: 109.

47 – راجع: الأسرار في الأصول والفروع للقاضي أبي زيد، ج: 2، ص: 107، وأصول البزدوي المسمى "كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص: 327، وأصول السرخسي، ج: 1، ص: 124، وشرح المنتخب الحسامي للإمام النسفي، ص: 560، وكشف الأسرار في شرح المنار له – أيضا – ج: 1، ص: 449، والتوضيح لمتن التنقيح وحواشيه، ج: 2، ص: 273، وفصول البدائع في أصول الشرائع، ج: 2، ص: 199، ومرآة الأصول، ج: 2، ص: 390، ومنظومة العلامة الكواكبي في علم الأصول وشرحها المسمى "إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب، ج: 2، ص: 67 وما بعدها.

48 – كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج: 2، ص: 302 – 303.

49 – صرح بذلك بالسنة للنفل العلامة الطحطاوي في حاشيتيه على مراقي الفلاح والدر المختار، فراجع حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: 387، وحاشيته على الدر المختار، ج: 2، ص: 388.

50 – ولذلك لما عرف العلامة السعد – رحمه الله تعالى – السنة في الاصطلاح – في باب الحكم الشرعي بالنافلة اعتُرض عليه بأن النفل مباين للسنة، أقول: أي: وتعريف الشيء بمباينه باطل، والتباين – هنا – تباين جزئي لا كلي، لأن بين مفهوم السنة ومفهوم النفل عندهم في الاصطلاح عموما وخصوصا مطلقا، فمفهوم النفل عندهم في الاصطلاح أعم من مفهوم السنة – في باب الحكم الشرعي – والتعريف بالأعم تعريف بالمباين فيكون باطلا.

وأجيب عن ذلك: بأن النفل قد يطلق على مقابل الواجب، أقول: هكذا في حاشية العلامة الفنري وكشاف اصطلاحات الفنون... والصواب أن يقول: بأن السنة قد تطلق على مقابل الواجب، فيكون تعريفها بالنافلة – حينئذ – تعريفا بالمساوي لا بالأعم، وراجع: حاشية العلامة الفنري، ج: 2، ص: 242-243، وكشاف اصطلاحات الفنون، ج: 1، ص: 980.

51 – فتح الغفار، ج: 2، ص: 71، وحاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، ج: 1، ص: 586، وشرح العلامة محمد بن حسن الكواكبي لمنظومته في علم الأصول المسمى "إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب" ج: 2، ص: 71، بهامش الفوائد السمية، وحاشية نسمات الأسحار، ص: 165.

52 – المراجع السابقة وأضف إليها كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج: 2، ص: 308.

53 – هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، الإمام العلامة الفقيه الأصولي النحوي النظار المتكلم، توفي – رحمه الله تعالى – سنة: 861هـ، الضوء اللامع، ج: 8، ص: 127.

54 – التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية في أصول الفقه، ص: 303، وفتح الغفار، ج: 2، ص: 83، وفواتح الرحموت، ج: 2، ص: 117.

55 – فتح الغفار، ج: 2، ص: 73، وشرح العلامة الكواكبي على منظومته في أصول الفقه بهامش الفوائد السمية في الفقه له، ج: 2، ص: 73.

56 – هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـ "ابن نجيم" الإمام العلامة الفقيه الأصولي، صاحب فتح الغفاروالبحر الرائق وغيرهما، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 979هـ، الفوائد البهية، ص: 134، والأعلام، ج: 3، ص: 864.

57 – فتح الغفار، ج: 2، ص: 73.

58 – ويذكرون بداخله السنن المؤكدة وغيرها، راجع: حاشية نسمات الأسحار، ص: 167، وانظر من كتبهم الفقهية: الهداية، ج: 2، ص: 10، طبعة دار السراج بالمدينة المنورة، والدر المختار، ص: 90، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص: 200، ومجمع الأنهر، ج: 1، ص: 128... وغير ذلك من كتبهم الفقهية.

59 – هو محمود بن زيد اللامشي، الإمام الفقيه الأصولي المتكلم الماتريد، عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري، الجواهر المضية، ج: 3، ص: 437، ومقدمة كتابه أصول الفقه للامشي.

60 – لم تذكر كتب التراجم شيئا عن سنة ولادته ولا عن سنة وفاته، لكنه ولد بعد الستمائة من الهجرة، فهو من علماء القرن السابع الهجري، فيكون معاصرا للسيف الآمدي وابن الحاجب والقرافي والأصفهاني – شارح المحصول – والبيضاوي – رحمهم الله تعالى – وغيرهم من الأصوليين الذين عاشوا في هذا القرن، وكتابه "أصول الشاشي" من الكتب الدراسية المشهورة في المدارس الدينية في بلاد الهند وباكستان، انظر: مقدمة كتاب "أحسن الحواشي على أصول الشاشي" طبعة مكتبة البشرى، بكراتشي، باكستان، سنة: 1429هـ، – سنة: 2008م.

61 – هو العلامة حسن جلبي بن محمد شاه الفناري، المتوفى – رحمه الله تعالى – 886هـ، وهو حفيد صاحب فصول البدائع، ترجمته في نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي، ص: 105 – 106.

62 – أصول الفقه للعلامة اللامشي، ص: 59، وميزان الأصول في نتائج العقول للإمام علاء الدين السمرقندي، ص: 28، 34، وأصول الشاشي، ص: 286، وكشف الأسرارعن أصول البزدوي، ج: 2، ص: 303، والتعريفات للعلامة الجرجاني، ص: 219، وحاشية العلامة الفناري على التلويح، ج: 2، ص: 243.

63 – سبق ذكرها قريبا.

64 – أصول السرخسي، ج: 1، ص: 129، والمغني في أصول الفقه للخبازي، ص: 86، وشرح المنار للعلامة ابن ملك، ج: 1، 589، وللعلامة الرهاوي اعتراضات على هذا التعريف في حاشيته في نفس الموضع من شرح ابن ملك، والتبيين شرح المنتخب الحسامي لقوام الدين الإتقاني، ج: 1، ص: 557، وشرح سمت الوصول إلى علم الأصول، ص: 318.

65 – واستظهر العلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى – أن الأصوليين منهم – أي: من الحنفية – يعرفون النفل في الاصطلاح بأنه "مالم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يرغب فيه بخصوصه" قال: "لأنهم" – أي: الأصوليين من الحنفية – "جعلوه مقابلا للسنة بنوعيها – أعنى سنة الهدى والزوائد – ولذا قال في التوضيح: هو دون سنة الزوائد، فهو عبادة مشروعة لم يرغب فيها الشارع بخصوصها، وأما الفقهاء فالنفل عندهم..." ا هـ، ثم ذكر التعريف الأول – الأعم – السابق ذكره للنفل.

66 – انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول ص: 240- 241 .

67 – هو علي بن محمد البزدوي ، المعروف بفخر الإسلام ، أبو العسر البزدوي المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة 482 هـ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي 594/2 .

68 – عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني المعروف بابن ملك، توفي – رحمه الله تعالى – سنة: 801هـ، الفوائد البهية، ص: 181.

69 – هو العلامة حسن بن تورخان بن يعقوب البوسنوي الآقحصاري، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 1025هـ، الأعلام للزركلي، ج: 2، ص: 194.

70 – نسمات الأسحار ، ص : 167 .

71 – رد المحتار ، ج :1 ، ص: 218 .

72 – هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، شمس الأئمة ، الفقيهه الأصولي النظار المتوفى – رحمه الله تعالى – على الراجح – سنة : 488 هـ ، الجواهر المضية 2 / 29 .

73 – هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، من موالى بني شيبان، سمع عن الإمام أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، وكان إماما في الفقه والأصول، وتوفي – رحمه الله تعالى – سنة: 189، تاريخ بغداد، ج: 2، ص: 172، ووفيات الأعيان، ج: 1، ص: 574.

74 – هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، معروف بكنيته "أبو يوسف" تلميذ الإمام أبي حنيفة، وأول من لقب بـ "قاضي القضاة" توفي – رحمه الله تعالى – سنة: 182هـ، تاريخ بغداد، ج: 14، ص: 242، ووفيات الأعيان، ج: 2، ص: ص: 400.

75 – هو يحيى بن شرف بن حزام النووي، الإمام الفقيه الحافظ العالم العامل، صالح العلماء وعالم الصلحاء، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 676هـ، طبقات الشافعية، الكبرى، ج: 8، 395.

76 – هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين ، وإذا أطلق لفظ الإمام : في كتب الفقه الشافعي انصرف إليه ، توفي– رحمه الله تعالى – 478 هـ ، طبقات الشافعية الكبرى 5/ص 230 .

77 – هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الإمام ألكبير في الفقه والأصول والكلام وغيرها من العلوم ، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة 687 هـ ، الوافي بالوفايات 6 / 233 .

78 – سورة آل عمران، الآية رقم "104".

79 – سورة التوبة، الآية رقم "71".

80 – سورة المائدة، الآية رقم "2".

81 – سورة العصر، وهي سورة رقم "103" بترتيب المصحف الشريف.

82 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدي أو ضلالة عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

83 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة عن تميم الداري – رضي الله تعالى عنه –.

84 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "الدين النصيحة"، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

85 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –.

86 – انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي المسمى "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، ص: 331 – 333.

87 – المنتخب الحسامي مع شرحه العجيب المسمى بـ النامي" ص: 127 – 129.

88 – المنار مع شرحه "كشف الأسرار" للإمام النسفي، ج: 1، ص: 455 – 458.

89 – التوضيح لمتن التنقيح، ج: ص: 682 – 683، طبعة باكستان.

90 – المرجع السابق نفس الموضع.

91 – مرقاة الوصول شرح مرآة الأصول للعلامة ملا خسرو، ج: 2، ص: 393، وانظر هذا التعليل – أيضا – في التلويح، ج: 2، ص: 683.

92 – كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري، ج: 2، ص: 308 – 311.

93 – هو العلامة محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري البخاري الحنفي المعروف بقوام الدين الكاكي، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 749هـ، الجواهر المضية، ج: 4، ص: 294، والدرر البهية، ص: 194.

94 – هو محمد بن شمس الدين محمد بن جمال الدين محمود بن أحمد الرومي الحنفي الدمشقي المصري وكنيته أبو عبد الله ولقبه أكمل الدين، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 786هـ، الدرر الكامنة، ج: 5، ص: 18، وشذرات الذهب، ج: 5، ص: 293، والفوائد البهية، ص: 195.

95 – هو العلامة يحيى بن قراجا، شرف الدين الرهاوي، فقيه حنفي مصري، أقام زمنا في دمشق، ثم عاد إلى مصر، سنة: 942، قال النجم الغزي: " ولا أدري متى توفي" الكواكب السائرة، ج: 2، ص: 2560، والأعلام، ج: 8، ص: 163.

96 – هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري، أخذ عنه شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وأخوه صدر الإسلام وغيرهم، وتوفي – رحمه الله تعالى – سنة: 452هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 18، ص: 177، والأعلام، ج: 4، ص: 13.

97 – راجع: حاشية الفنري على التوضيح والتلويح، ج: 3، ص: 77، وحاشية الرهاوي، على شرح المنار لابن ملك، ج: 1، ص: 587.

98 – فتح الغفار، ج: 2، ص: 72.

99 – نسمات الأسحار ص: 166 .

100 – المرجع السابق نفس الموضع .

101 – المرجع السابق نفس الموضع ، وفتح الغفار ، ج 2 ، ص: 72 .

102 – رد المحتار على الدر المختار ، ج : 2 ، ص: 170 .

103 – التحرير في أصول الفقه ، ص: 259 .

104 – المرجع السابق، نفس الموضع، والتقرير والتحبير شرح التحرير، ج: 2، ص: 192، وتيسير التحرير، ج: 2، ص: 230. وقد أخذ الإمام كمال الدين ابن الهمام – رحمه الله تعالى – هذا التعبير في حكم ترك السنن المؤكدة – على سبيل الإصرار من غير عذر – عن الإمام جلال الدين الخباري – رحمه الله تعالى – في "المغنى"، حيث قال: "... وهي – أي: السنة – نوعان، سنة أخذها هدي وتركها ضلال" والإمام جلال الدين الخبازي – رحمه الله تعالى – تابع في ذلك لما جاء عن سيدنا عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – الثابت في صحيح مسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي – "... ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ..." ومن قول التابعي الجليل مكحول الدمشقي، فيما ذكره عنه شمس الأئمة السرخسي – رحمهما الله تعالى – في أصوله، حيث أثر عنه أنه قال: "السنة سنتان، سنة أخذها هدي وتركها ضلالة..." ا هـ. وراجع: أصول السرخسي، ج: 1، ص: 128، والمغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين الخبازي، ص: 85، والتحرير وشرحيه في المواضع السابقة.

105 – انظر: شرح المنار لابن ملك، ج: 1، ص: 587، وشرح مختصر المنار للقاري المسمى: "توضيح المباني وتنقيح المعاني" ص"288 وإرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب في أصول الفقه للعلامة محمد بن حسن الكواكبي، ج: 2، ص: 71 – 72، ونور الأنوار في شرح للعلامة أحمد بن أبي سعيد المعروف بـ "ملا جيون" ج: 1، ص: 456، والنامي شرح الحسامي، ص: 128.

106 – الكليات للعلامة أبي البقاء الكفوي، ص: 567.

107 – انظر: التلويح على التوضيح، ج: 2، ص: 686، ورد المحتار، ج: 2 ص: 170.

108 – رد المحتار في الموضع السابق.

109 – هو محمد بن محمد بن حسين أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي، الشقيق الأصغر لفخر الإسلام أبي العسر البزدوي، توفي – رحمه الله تعالى – سنة: 493هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 19، ص: 49، والجواهر المضية، ج: 3، ص: 322.

110 – انظر: رد المحتار في الموضع السابق والكلام الذي نقله صاحب النهر – وهو العلامة سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم صاحب النهر الفائق شرح كنز الدقائق، وهو أخو العلامة زين الدين صاحب البحر الرائق وصاحب فتح الغفار وصاحب الأشباه والنظائر وغيرها، والكلام الذي نقله عن أبي اليسر البزدوي عن الكشف الكبير – والمقصود به "كشف الأسرار عن أصول البزدوي "للإمام علاء الدين البخاري – وهو موجود فيه، ج: 2، ص: 308.

111 – رد المحتار، ج: 2، ص: 170.

112 – حلبة المجلي وبغية المهتدي شرح منية المصلى وغنية المبتدي، ج: 2، ص: 1104، طبعة دار الكتب العلمية.

113 – حاشية العلامة الفنري على التلويح، ج: 3، ص: 81.

114 – حاشية العلامة الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، ج: 1، ص: 575.

115 – فتح الغفار بشرح المنار، ج: 2 ص: 70، وقريب منه في البناية على الهداية للإمام بدر الدين العيني، ج: 2، ص: 506، وشرح فتح القدير للإمام كمال الدين ابن الهمام، ج: 1، ص: 455

116 – فتح الغفار، 2، ص: 71.

117 – كتاب المستصفى شرح النافع المستوفي، ويسمى – أيضا – المنافع شرح النافع في الفقه الحنفي للإمام أبي البركات النسفي يشرح فيه كتاب النافع وهو مختصر في الفقه الحنفي لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1922.

118 – البحر الرائق، ج: 1، ص: 229.

119 – انظر: التقرير والتحبير، ج: 2، ص: 192.

120 – خلاصة الفتاوى، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، افتخار الدين، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 542هـ، الفوائد البهية، ص: 146.

121 – رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين الشامي، ج: 2، ص: 170.

122 – سيأتي – إن شاء الله تعالى – تحت عنوان: "وهناك أحكام دنيوية لا تختص بهذه السنن" أن تارك السنن الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – سواء أكانت مؤكدة أم غير مؤكدة – استخفافا واستهزاء بها كافر، وانظر: التبيين شرح المنتخب الحسامي للعلامة قوام الدين الإتقاني، ج: 1، ص: 554 –555.

123 – إلا أن يكون هذا الترك الدائم على سبيل الاستخفاف فإنه يكون كفرا – كما سيأتي – .

124 – كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري، ج: 2، ص: 310.

125 – فرقوا بينهما بأن الكراهة التنزيهية هي طلب ترك الفعل طلبا غير جازم بنهي مخصوص، كالنهي عن الجلوس في المسجد قبل أداء تحيته المدلول عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا دخل أحد أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين".

126 – التقرير والتحبير شرح التحرير، ج: 2، ص: 185، وتيسير التحرير، ج: 2، ص: 225.

127 – حلبة المجلي، ج: 1، ص: 35.

128 – البحر المحيط، ج: 1، ص: 303، وتتمة هذا الكلام في البحر "ولا ينبغي أن يعد خلاف الأولى قسما قائما برأسه، وإلا كانت الأحكام الشرعية التكليفية ستة، وهو خلاف المشهور والمعروف لدي العلماء – أي: من أنها خمسة فقط – أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة، وليس كذلك" ا هـ البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي، ج: 1، ص: 303. وقال في تشنيف المسامع – نقلا عن إمام الحرمين – رحمهما الله تعالى –: "وبين الكراهة والإباحة واسطة، وهي خلاف الأولى والتعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون" انتهى كلام إمام الحرمين – رحمه الله تعالى –.

قال الإمام الزركشي – رحمه الله تعالى – معقبا على ذلك: "وهذا الذي ذكروه من الفرق بينهما متعقب، فإن الأصحاب – أي: الشافعية – يطلقون خلاف الأولى على ما ورد فيه نهي مخصوص كصوم يوم عرفة للحاج" ا هـ.

وقال العلامة اليوسي – رحمه الله تعالى – في البدور اللوامع: "وما اعتبر في قسمي المكروه وخلاف الأولى من القوة والضعف لا يوجب كونهما قسمين، ولا كون لفظيهما متباينين، لأن مثل ذلك ثابت بين المندوب والسنة والتطوع في نظر الفقهاء – أيضا – ولم يعتبر ذلك..." ا هـ.

انظر: البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع للعلامة اليوسي، ج: 1، ص: 254.

129 – هو الإمام العلامة أبو الثناء محمود بن اللامشي الحنفي الماتريدي أحد أئمة وعلماء ما وراء النهر من الحنيفة، توفي – رحمه الله تعالى – في أوائل القرن السادس الهجري، الجواهر المضية، ج: 3، ص: 437، وتاج التراجم، ص: 290.

130 – هو الإمام فخر الدين أبو عمرو عثمان بن علي بن محجن البارعي، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 743هـ، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 345، والدرر الكامنة، ج: 3، ص: 258.

131 – انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدووي، ج: 3، ص: 499.

132 – حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، ج: 1، ص: 588، ومثل هذه العبارات أو قريب منها ورد في كشف الأسرار للإمام النسفي، ج: 1، ص: 457، وفتح الغفار، ج: 2، ص: 72، وشرح مختصر المنار المسمى "توضيح المباني وتنقيح المعاني" للعلامة ملا علي القاري، ص: 286 – 287، وإفاضة الأنوار على متن أصول المنار للعلامة الحصني، ص: 167، وحاشية تسهيل الوصول في مختصر صدق الأصول، وهو حاشية على

شرح مختصر المنار المسمى "زبدة الأسرار" للعلامة عبد الرحمن بن عطاء الله، ص: 103، ... إلى غير ذلك من كتب أصول الحنفية.

133 – يعني وتعريف الشيئ بحكمه باطل، لأن التعريف بالحكم يلزم منه الدور، لأن الحكم على الشيئ فرع عن تصوره، والتصور موقوف على الحد الذي هو الحكم، فتوقف الحكم على التصور وتوقف التصور على الحكم من حيث جعله حدا، فيكون دورا مصرحا، وهو محال، والحق أنه لا دور في هذا التعريف، لأن المقصود منه تصور النفل بوجه ما والدور المبطل للحد أن يكون المقصود منه – أي: من الحد أو من التعريف – التصور بالكنه.

والذي استظهره بعضهم: أن محل كون التعريف بالحكم دورا حيث حكم على المحدود به قبل، ثم عرفه به، كأن يقول النحوي – مثلا – : "باب منصوبات الأسماء "ثم يذكر منها الحال ويعرفه بأنه وصف فضلة منتصب، أما إن عرف به ابتداء فلا دور فيه، لأنه – أي: الحكم – من خواص المحدود في الجملة، وراجع: شرح الإمام العلامة جلال الدين المحلي على جمع الجوامع بحاشية العلامة البناني، ج: 1، ص: 226 – 227، وحاشية العلامة الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، ج: 1، ص: 588، والشرح الكبير على السلم للعلامة الملوي، ص: 230، ونشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ج: 1، ص: 79، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للعلامة المشاط، ص: 126.

134 – انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج: 2، 311، وأصول السرخسي، ج: 1، ص: 129.

135 – شرح المنار للعلامة ابن ملك، ج: 1، ص: 588 – 589 وأصل هذا التعقب للعلامة قوام الدين الإتقاني في التبيين شرح المنتخب الحسامي، ج: 1، ص: 557.

136 – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم، ج: 2، ص: 56.

137 – وانظر: حاشية العلامة الطحطاوي على الدر المختار، ج: 2، ص: 372.

138 – هو العلامة الجليل محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، أهم مؤلفاته كتابه الممتع "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" وتوفي – رحمه الله تعالى – سنة: 982هـ، شذرات الذهب، ج: 1، ص: 484 – 485، والفوائد البهية، ص: 82.

139 – حاشية العلامة الطحطاوي على الدر المختار، ج: 2، ص: 355.

140 – هو العلامة إسماعيل بن سنان الدين بن محمد بن الحسن السيواسي، فقيه حنفي من علماء سيواس بتركيا، وتوفي – رحمه الله تعالى – سنة: 1048هـ، كشف الظنون، ج: 5، ص: 179، والأعلام، ج: 1، ص: 314.

141 – شرح رسالة الكبائر والصغائر للعلامة إسماعيل السيواسي، ص: 99.

142 – الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة الحصكفي، ص: 65.

143 – الدر المختار، ص: 89.

144 – هو العلامة محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي الحنفي، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 1004هـ، وكتابه "تنوير الأبصار وجامع البحار" من أهم وأعظم المتون في الفقه الحنفي، راجع: كشف الظنون، ص: 501، وخلاصة الأثر، ج: 4، ص: 18.

145 – الدر المختار، ص: 87.

146 – حاشية العلامة الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: 276.

147 – منحة الخالق على البحر الرائق، ج: 2، ص: 57.

148 – وهو ما ورد عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – في تعريفهما لكراهة التنزيه –كما سبق في أول هذا المطلب –.

149 – منحة الخالق في الموضع السابق.

150 –كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج: 2، ص: 308.

151 – قال العلامة ابن حجر الهيتمي – رحمه الله تعالى – في شرح الأربعين النووية، عند شرحه للحديث الثاني والعشرين "أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئا – أي: من التطوعات – أأدخل الجنة؟ قال: "نعم" –: هذا الحديث فيه دليل على جواز ترك التطوعات رأسا، وإن تمالأ عليه أهل بلد فلا يقاتلون، ومن قال يقاتلون يحتاج إلى دليل ..." الفتح المبين بشرح الأربعين، ص: 390 – 391.

أقول: من قال بالمقاتلة – حينئذ – إنما بناه على أن حكم السنن المؤكدة – خصوصا – إذا كانت من أعلام الدين وشعائره –كحكم الواجبات في شأن المطالبة بها في الدنيا، وفي استحقاق الإثم للمصرين على تركها، وإن كان إثم تارك السنن المؤكدة أقل من إثم تارك الواجب، كما صرح به الحنفية وسبق نقله عنهم.

أو بناه على أن إقامة السنن العينية في الأمة من قبيل الفروض الكفائية، وتارك الفروض الكفائية يجب قتاله، خصوصا إذا كانت من شعائر الإسلام –كما سيأتي عن المالكية – وقد صرح بذلك – أي: بأن إقامة السنن العينية في الأمة من قبيل فرض الكفاية – الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – وغيره، راجع: الموافقات، ج: 2، ص: 266، ونشر البنود على مراقي السعود، ج: 1، ص: 491، طبعة الإمارات.

152 – وذلك عملا بمفهوم المخالفة لكلامهم في هذا الشأن، فإنه – أي: مفهوم المخالفة – حجة عندهم في العرف وكلام المصنفين دون كلام الشارع، انظر: – في ذلك –: التحرير في أصول الفقه للإمام كمال الدين ابن الهمام، ص: 31، والتقرير والتحبير، ج: 1، ص: 153، وتيسير التحرير، ج: 1، ص: 101، ونور الأنوار، ج: 1، ص: 490.

153 – هو مكحول بن أبي مسلم الدمشقي، فقيه الشام وأحد أو ساط التابعين، توفي – رحمه الله تعالى – سنة: 113هـ، وفيات الأعيان، ج: 5، ص: 280، وسير أعلام النبلاء، ج: 5، ص: 161.

154 – الصحيح عند الحنفية أن صلاة العيدين واجبة وليست سنة، راجع: الاختيار لتعليل المختار، ج: 1، ص: 283، وحلبة المجلي، ج: 2، ص: 546، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: 527 وما بعدها، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ج: 3، ص: 45 وما بعدها.

155 – جاء في كتاب"حلبة المجلي" للعلامة ابن أمير حاج الحلبي الحنفي – رحمه الله تعالى – "في فتاوى الحجة، قال عبد الله بن المبارك: لو أن أهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين، كيلا يجترئ الناس على ترك سنة السواك، وهو من أحكام الإسلام انتهى.

قلت – أي: العلامة ابن أمير حاج –: وهذا يفيد أنه من سنن الدين، كما حكاه قولا في المفيد، وليس ببعيد، والله أعلم.

أقول: فعلى هذا القول يكون السواك – أيضا – داخلا في السنن التي هي من أعلام الدين وشعائره، كالأذان، والإقامة، وصلاة الجماعة، والله أعلم.

156 – أصول السرخسي، ج: 1، ص: 128.

157 – كشف الأسرار للإمام النسفي، ج:1، ص: 457.

158 – كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري، ج: 2، ص: 310، وانظر: – أضا – شرح المنار للعلامة ابن ملك مع حواشيه، ج: 1، ص: 587.

159 – كشف الأسرار للبخاري الموضع السابق.

160 – الاتباع والاقتداء والتأسي معناها واحد، وهو الإتيان بمثل فعل المتأسي به على الوجه الذي أتي به عليه لأجل أنه أتي به، فإذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلا على وجه الوجوب وجب علينا أن نفعله على وجه الوجوب، لأجل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله على هذا الوجه، وإذا فعله على وجه الندب وجب علينا – إذا أردنا فعله – أن نفعله على وجه الندب، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله على وجه الندب، وإذا فعله على وجه الإباحة وجب علينا –إذا أردنا فعله – أن نفعله على وجه الإباحة، لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله على هذا الوجه.

وعليه فلو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا على وجه الإباحة ففعلناه – نحن – على وجه الوجوب لم نكن – في هذه الحالة – متابعين له – صلى الله عليه وسلم – وعلى حد تعبير الإمام النسفي – رحمه الله تعالى – في ذلك: "لم تكن هذه متابعة بل منازعة".

راجع: المحصول للإمام فخر الدين الرازي، ج: 3، ص: 231، 245، 247، والإحكام للإمام سيف الدين الآمدي، ج: 1، ص: 186، وشرح تنقيح الفصول، ص: 227، وكشف الأسرار للإمام النسفي، ج: 2، ص: 162 وما بعدها، ونهاية السول، ج: 2، ص: 201 – 202، وشرح النجم الوهاج في نظم المنهاج للحافظ أبي زرعة العراقي، ص: 426، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج: 4، ص: 392 وما بعدها.

161 – المحصول للإمام الرازي، ج: 3، ص: 247، والإحكام ، وشرح تنقيح الفصول، وكشف الأسرار في المواضع السابقة، ونهاية الوصول في دراية الأصول للإمام صفي الدين الهندي، ج: 5، ص: 2153، وكشف الأسرارعن أصول البزدوي، ج: 3، ص: 201، وجامع الأسرار في شرح المنار للعلامة الكاكي، ص: 894، وشرح القاضي عضد الدين على مختصر المنتهى، ج: 2، ص: 22 وما بعدها، وأصول الفقه للعلامة ابن مفلح، ج: 1، ص: 333، ونهاية السول، ج: 2، ص: 98، وتحفة المسؤول، ج: 2، ص: 183، وشرح العلامة ابن ملك على المنار، ج: 2، ص: 727، والتحبير شرح التحرير، ج: 3، ص: 1464 – 1465، وفتح الغفار، ج: 2، ص: 151، وشرح الكوكب المنير، ج: 2، ص: 184 وما بعدها، ونشر البنود على مراقي السعود، ج: 2، ص: 22.

162 – اختلف الحنفية في عد ما هو من السنن المؤكدة التي هي من أعلام الدين، فقيل: هي الأذان والإقامة وصلاة الجماعة، وقيل: هي تعم كل السنن المؤكدة، كالسواك وسائر السنن، وهذا قول أئمة بخاري، راجع: البحر الرائق، ج: 2، ص: 67 – 68، والفوائد السمية في شرح النظم المسمى بـ "الفوائد السنية في فروع الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة للعلامة محمد بن حسن الكواكبي، ج: 2، ص: 73.

163 – المرجع الأخير السابق، نفس الموضع.

164 – حلبة المجلي، ج: 2، ص: 510.

165 – المرجع السابق، نفس الموضع.

166 – وانظر: حلبة المجلي في الموضع السابق، والبحر الرائق في الموضع السابق وص: 602 من الجزء الأول السابق.

167 – منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة ابن عابدين، ج: 1، ص: 603.

168 – أي: الحكم الرابع من الأحكام الدنيوية التي رتبها الحنفية على التفرقة بين بعض معاني أسماء المندوب في الاصطلاح.

169 – رد المحتار، ج: 2، ص: 147، وانظر: – أيضا – حلبة المجلي، ج: 2، ص: 510، والفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية في فروع الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، ج: 1، ص: 73، 93.

170 – رد المحتار في الموضع السابق، وانظر – أيضا – رسالة الصغائر والكبائر ضمن مجموع رسائل ابن نجيم، ص: 368، 371، وشرح رسالة الصغائر والكبائر للعلامة إسماعيل بن سنان السيواسي، ص: 96، 99.

171 – المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 593هـ، الجواهر المضية للقرشي، ج: 1، ص: 383، والفوائد البهية للكنوي، ص: 141.

172 – التجنيس والمزيد، ج: 1، ص: 541، وتتمة كلامه في التجنيس: "وقوله – عليه الصلاة والسلام –: "لا يصلى بعد صلاة مثلها" تأويله: النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية، ذكره صدر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير" ا هـ، التجنيس والمزيد في الموضع السابق.

173 – شرح فتح القدير، ج: 1، ص: 429.

174 – هو العلامة أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي المصري الشرنبلالي الحنفي، أحد كبار فقهاء عصره، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 1069هـ، خلاصة الأثر، ج: 2، ص: 38 – 39.

175 – مراقي الفلاح، ص: 178.

176 – حاشية العلامة الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: 344.

177 – إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح للعلامة الشرنبلالي، ص: 350.

178 – فإن قلت: يعكر على كلامك – هذا، من أن الصلاة تعاد استحبابا إذا تعمد المصلى ترك سنة من سننها المؤكدة، بخلاف ما لو تعمد ترك شيئ من مستحباتها، فإنه لا يستحب إعادتها – أمران:

الأول: أنك ذكرت – منذ قريب – عن صاحب الدر المختار قوله: "ويكره – أي: في الصلاة – ترك كل سنة ومستحب"، كما أن ظاهر كلام الإمام ابن الهمام والشرنبلالي يؤيد عموم استحباب إعادة الصلاة لمن ترك شيئا من سننها، سواء أكانت مؤكدة أم غير مؤكدة، حيث إن ترك أي: شيئ منهما مكروه، كما سبق عن صاحب الدر، وهذه الكراهة تنزيهية –كما سبق عن ابن نجيم وغيره –.

الثاني: أن كثيرا من أصوليي الحنفية – منهم الإمام علاء الدين البخاري وتلميذه العلامة الكاكي وابن ملك وغيرهم – رحمهم الله تعالى – عرفوا الأداء الكامل للعبادة بأنه "هو الذي يؤديه الإنسان مع توفر حقه من الواجبات والسنن والآداب" ا هـ، راجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج: 1، ص: 147، وجامع الأسرار في شرح المنار، ج: 1، ص: 180، وشرح العلامة عز الدين عبد العزيز بن عبد اللطيف المعروف بـ "ابن ملك" على المنار، ج: 1، ص: 166، وفتح الغفار، ج: 1، ص: 47، وشرح مختصر المنار المسمى"توضيح المباني وتنقيح المعاني" للعلامة على القاري، ص: 102.

ومعلوم أن قصدهم بالآداب السنن غير المؤكدة، ومن ثم يكون هذا الحكم – استحباب إعادة الصلاة – عاما لمن ترك السنن المؤكدة وغيرها وليس خاصا بالسنن المؤكدة –كما زعمت –

فالجواب عن ذلك:

أولا: أن الكراهة التنزيهية لترك السنن المؤكدة من غير عذر تثبت بالمرة، ولا كذلك الحكم بالنسبة للسنن غير المؤكدة، فإن الكراهة التنزيهية لاتثبت لتركها إلا بالمداومة، وقد سبق بيان ذلك.

ثانيا: أبدي العلامة عزمي زاده – رحمه الله تعالى – في حاشيته على شرح المنار لابن ملك الاعتراض – وأصله للعلامة الرهاوي في حاشيته على الشرح المذكور – على إدخال الآداب في تعريف الأداء الكامل للعبادة، فقال: "لكن اعتبار الآداب في كون الأداء كاملا محل كلام، وكأن الإمام علاء الدين البخاري صاحب "كشف الأسرار" قد تفطن لذلك، فتراجع عن ذكر الآداب في تعريف الأداء الكامل – الذي ذكره في كشف الأسرار – في كتاب "التحقيق" الذي شرح به "المنتخب الحسامي "في أصول الحنفية، واقتصر على ذكر الواجبات والسنن، وقال فيه – أي: في التحقيق –: فإن قيل: ينبغي أن يكون أداء المنفرد – أي: للصلاة المكتوبة والوتر في رمضان

والتراويح – كاملا لا ناقصا ،لأنه – أي: أداء الصلاة – هو الواجب بالأمر، والجماعة لم تجب بالأمر، بل هي سنة، فيكون الأداء بالجماعة أكمل، لا أن تركه يوجب النقصان.

قلنا: الجماعة سنة مؤكدة، وهي في حكم الواجب، فكانت داخلة في الأمر الذي يثبت به الواجبات، فكان تركها موجبا للنقصان، كترك الفاتحة وترك ضم السورة إليها "انتهى. – أي: كلام العلامة البخاري في التحقيق – ولا يذهب عليك أن الآداب ليست بهذه الحيثية – أي: ليست من التأكيد بحيث تدخل في موجب الأمر بالصلاة، كما في صلاة الجماعة – ولقد أصاب بعض الأفاضل حيث قال: الأداء المحض – أي: الكامل – بجميع الأوصاف المشروعة قطعا كامل، وقال في الحواشي، يريد بها ما يوجب تركه إثما، فيخرج به الآداب انتهى مع بعض التصرف، ومال إليه أفضل المتأخرين من الحنفية العلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى – فتبين – بهذه – صحة كلامي، والله الموفق والمعين، وراجع: حاشية العلامة الرهاوي على شرح المنار لابن ملك وبهامشه حاشية العلامة عزمي زاده على الشرح المذكور، ج: 1، ص: 166، وحاشية نسمات الأسحار للعلامة ابن عابدين، ص: 38.

179 – كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج: ، ص: 310، وجامع الأسرار، ج: 2، ص: 581.

180 – أصول البزدوي المسمى "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، ص: 131.

181 – كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري، ج: 1، ص: 135، وانظر: كشف الأسرار للنسفي، ج: 1، ص: 64 – 65، والتلويح، ج: 1، ص: 297، وشرح العلامة ابن ملك على المنار مع حواشيه، ج: 1، ص: 153، وفتح الغفار، ج: 1، ص: 44، ونسمات الأسحار، ص: 35.

182 – بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 287، وانظر: الهداية مع شرح فتح القدير، ج: 1، ص: 496 وما بعدها، والعناية في شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير نفس الموضع، وحلبة المجلي، ج: 2، ص: 334، والدر المختار مع شرحه تنوير الأبصار، ص: 91، 96، وحاشية العلامة الطحطاوي على الدر المختار، ج: 2، ص: 411، ورد المختار، ج: 2، ص: 454 وما بعدها.

183 – هو ملك العلماء الإمام علاء الدين بن مسعود، أبو بكر، الفقيه الحنفي الكبير، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 587هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج:2، ص: 244، وبغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم، ج: 10، ص: 4353.

184 – قال العلامة الطحطاوي – رحمه الله تعالى – في حاشية على مراقي الفلاح، ص: 453، "قيل: لا خلاف بينهم في الحقيقة، لأنهما – أي: أبا حنيفة وأبا يوسف – يقولان ليس عليه القضاء، أي: إذا فاتت منفردة، وإن فعل لا بأس به، ومحمد يقول: أحب إليّ أن يقضي، وإن لم يفعل فلا شيئ عليه" ا هـ.

185 – قال العلامة الطحطاوي – رحمه الله تعالى – في حاشيته على مراقي الفلاح، ص: 240: "هذا الشرط متفق عليه بين الجميع، فلا قضاء لها قبل طلوع الشمس ولا بعد الزوال" ا هـ.

186 – انظر: أصول البزدوي، المسمى "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، ص: 333، وأصول السرخسي، ج: 1، ص: 129، وكشف الأسرار للإمام النسفي، ج: 1، ص: 458، وكشف الأسرار للإمام علاء الدين البخاري، ج: 2، ص: 312، وجامع الأسرار للإمام قوام الدين الكاكي، ص: 582، وتبيين الحقائق، ج: 1، ص: 174، والبحر الرائق، ج: 2، ص: 100.

187 – العكس اللغوي: هو قلب الكلام ورد آخره إلى أوله، ففي مثالنا المذكور: "كل سنة نافلة" ولا يجوز أن تقلب هذه العبارة وترد آخرها إلى أولها، فتجعل الآخر أولا والأول آخرا، وتقول: "وكل نافلة سنة" انظر: المعجم الوسيط، ج: 2، ص: 618، والمعجم الوجيز، ص: 430.

188 رد المحتار ج:2 ص3 .

189 – الحكم بالفسق والتضليل خاص بتارك السنن المؤكدة على سبيل الإصرار من غير عذر واستخفاف، وقد سبق الكلام عنه قريبا.

190 – كتاب النوازل في الفقه الحنفي للإمام أبي الليث السمرقندي، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 375هـ، هدية العارفين، ج2 : ص: 490.

191 – فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين ابن الهمام، ج: 1، ص: 455، ومثله في البناية على الهداية لشيخه البدر العيني، ج: 2، ص: 506، والبحر الرائق للعلامة ابن نجيم، ج: 2، ص: 86.

192 – الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للإمام العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الشهير بالبزازي، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 827هـ، الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي، ص: 187 – 188.

193 – فتح الغفار، ج: 2، ص: 70.

194 – فمثلا الحنفية يوجبون الوتر والأضحية وصلاة العيدين والجمهور ينكرون وجوب هذه العبادات ويؤولون النصوص التي يستدل بها الحنفية على وجوبها، والشافعية ينقضون الوضوء بلمس الذكر ولمس المرأة التي يحل نكاحها بغير حائل ويوجبون قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة، ويوجبون تبييت النيّة قبل الفجر في صيام رمضان... والحنفية ينكرون ذلك ويؤولون النصوص التي يستدل بها الشافعية ومن وافقهم... إلى غير ذلك من الوقائع التي اختلف فيها العلماء سلفا وخلفا، فمثل هذا الإنكار لا يوجب التكفير ولا التفسيق ولا التبديع.

195 – انظر ما سبق نقله قريبا عن فتح القدير للإمام كمال الدين ابن الهمام.

196 – راجع: فتح الغفار بشرح المنار للعلامة ابن نجيم، ج: 2، ص: 70، وانظر – أيضا –: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج: 2، ص: 303، وجامع الأسرار في شرح المنار، ج: 2، ص: 573 وما بعدها، والتوضيح مع التلويح، ج: 3، ص: 76، وشرح العلامة ابن ملك على المنار وحواشيه، ج: 1، ص: 583 وما بعدها، وإرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب في أصول الفقه للعلامة الكواكبي، ج: 2، ص: 70.

197 – حاشية نسمات الأسحار، ص: 165.

198 – انظر: التحرير في أصول الفقه للإمام كمال الدين ابن الهمام، ص: 413، والتقرير والتحبير، ج: 3، ص: 113، وتيسير التحرير، ج: 3، ص: 259.

199 – رد المحتار، ج: 2، ص: 440.

200 – المرجع السابق نفس الموضع.

201 – البناية على الهداية للإمام بدر الدين العيني، ج: 2، ص: 506.

202 – شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين ابن الهمام، ج: ص: 455.

203 – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم، ج: 2، ص: 84.

204 – انظر هذه الآثار وغيرها مسندة مخرجة في الكتب التالية: المدخل إلى السنن الكبرى للإمام البيهقي، وجامع بيان العلم وفضله للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر، وشرف أصحاب الحديث للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي، واقتضاء العلم العمل له – أيضا – والفقيه والمتفقه له – أيضا – وإحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للإمام الحافظ زين الدين العراقي، كتاب العلم، والترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، كتاب العلم ... وغير ذلك.

205 – هو الإمام كمال الدين أبو الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي المؤرخ، الأديب، الفقيه الشافعي، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 748هـ، الدرر الكامنة، ج: 1، ص: 535، وشذرات الذهب، ج: 6، ص: 153، والبدر الطالع، ج: 1، ص: 182.

206 – هو الإمام أبو بكر محمد بن عثمان بن عبد الله، سراج الدين الدندري، المقرئ، المحدث، الفقيه الشافعي، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 734هـ، الطالع السعيد، ص: 547 وما بعدها.

207 – هو الإمام الكبيرأبو القاسم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، القزويني، شيخ المذهب الشافعي، الإمام في الفقه والأصول والحديث والتفسير، توفي – رحمه الله تعالى – سنة: 623هـ، تهذيب الأسماء واللغات، ج: 2، ص: 264، وسير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، ج: 22، ص: 253، وطبقات الشافعية الكبرى للقاضي الإمام تاج الدين السبكي، ج: 8، ص: 281.

208 – هو الشيخ الإمام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، مجدد المائة الثامنة والجامع في الفقه بين المذهبين المالكي والشافعي، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 702هـ، راجع: طبقات الشافعية الكبرى، ج: 6، ص: 2، والبداية والنهاية، ج: 14، ص: 27، وشذرات الذهب، ج: 6، ص: 5.

209 – الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد للكمال الأدفوي، ص: 580.

210 – كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري، ج: 2، ص: 308.

211 – جامع الأسرار في شرح المنار للإمام قوام الدين الكاكي، ج: 2، ص: 576.

212 – التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني، ج: 3، ص: 81.

213 – وهم الإمام علاء الدين البخاري وتلميذه الإمام قوام الدين الكاكي والإمام سعد الدين التفتازاني وتابعهم – على ذلك – جمع من الحنفية المتأخرين، منهم العلامة ابن نجيم، والعلامة ملا علي القاري، والعلامة محمد بن حسن الكواكبي، والعلامة الطحطاوي، والعلامة ابن عابدين وغيرهم، وانظر: فتح الغفار، ج: 2، ص: 70، 72، وشرح مختصر المنار المسمى "توضيح المباني وتنقيح المعاني" للعلامة ملا علي القاري، ص: 286، وشرح منظومة الكواكب في أصول فقه الحنفية المسمى "إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب " للعلامه محمد بن حسن الكواكبي، ج: 2، ص: 72، وحاشية العلامة الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: 343 – 344، وحاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للعلامة ابن عابدين، ص: 63، 167، وسبق ذكر مراجع الأئمة الآخرين.

214 – حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الشفاعة، والترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه – كلاهما – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب" ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –.

215 – حاشية العلامة الفنري على التلويح، ج: 3، ص: 71، وفتح الغفار وما بعده من المراجع في المواضع السابقة، وأضف إليها: المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية، ص: 494.

216 – انظر: تقويم الأدلة للقاضي أبي زيد الدبوسي، ج: 1، ص: 366، وأصول فخر الإسلام البزدوي، ص: 331 وما بعدها، وأصول شمس الأئمة السرخسي، ج: 1، ص: 128، وما بعدها، وميزان الأصول في نتائج العقول للإمام علاء الدين السمرقندي، ص: 27، والمنتخب الحسامي وشرحه التبيين للإمام قوام الدين الإتقاني، ج: 1، ص: 553 وما بعدها، وكشف الأسرار للإمام النسفي، ج: 1، ص: 455 وما بعدها، وشرح المنار للعلامة ابن ملك وحواشيه، ج: 1، ص: 586 وما بعدها، والتحرير وشرحيه التقرير والتحبير للعلامة ابن أمير حاج الحلبي، ج: 2، ص: 192 وما بعدها، وتيسير التحرير للعلامة أمير بادشاه، ج: 2، ص: 230، وخلاصة الأفكار في شرح مختصر المنار للعلامة أبي العدل قاسم بن قطلوبغا، ص: 112.

217 – تقويم الأدلة في الموضع السابق.

218 – أصول فخر الإسلام البزدوي في الموضع السابق.

219 – المنتخب الحسامي مع شرحه العجيب المسمى بـ "النامي" ص: 128.

220 – كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام النسفي الموضع السابق.

221 – أصول السرخسي في الموضع السابق.

222 – كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري، ج 2: ص: 308.

223 – انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي في الموضع السابق، وفتح الغفار، ج: 2، ص: 72.

224 – رد المحتار، ج: 2، ص: 552.

225 – قمر الأقمار لنور الأنوار للعلامة عبد الحليم اللكنوي وهو والد العلامة الشهير عبد الحي اللكنوي – رحمهما الله تعالى – ج: 1، ص: 532، بهامش نور الأنوار، طبعة باكستان.

226 – الحديث في الصحيحين، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام – كلاهما – عن طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – .

227 – شرح فتح القدير على الهداية، ج: 1، ص: 455.

228 – كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام برهان الدين أبي المعالى محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 616هـ.

229 – البحر الرائق في شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم، ج: 2، ص: 86.

230 – انظر هذه الأجوبة في: المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي، ج: 1، ص: 314، والمعْلِم بفوائد مسلم للإمام القاضي أبي عبد الله المازري، ج: 1، ص: 280، وإكمال المعْلِم للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ج: 1، ص: 216 وما بعدها، وشرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، ج: 1، ص: 166 وما بعدها، وشرح مشكاة المصابيح المسمى بـ " الكاشف عن حقائق السنن" للإمام شرف الدين الطيبي، ج: 2، ص: 455، وإكمال إكمال المعْلِم للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن خليفة المعروف بـ "الأُبيّ" الوشتاني ومعه مكمل إكمال الإكمال للعلامة أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، ج: 1، ص: 78 وما بعدها، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري لقاضي القضاة أمير المؤمنين في الحديث الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج: 1، ص: 108، وإرشاد السري إلى صحيح البخاري للإمام العلامة شهاب الدين القسطلاني، ج: 1، ص: 134، وفيض الباري للعلامة الفقيه المحدث محمد أنور شاه الكشميري، ج: 1، ص: 216 وما بعدها.

231 – هذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان.

232 – هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، الإمام القاضي أبو الوليد، صاحب إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنهاج في ترتيب الحجاج، والمنتقى شرح الموطأ وغيرها من المصنفات النافعة، توفي – رحمه الله تعالى – سنة: 474هـ، وفيات الأعيان، ج: 2، ص: 408.

233 – المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي، ج: 1، ص: 314.

234 – هو الإمام الفقيه المحدث ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، توفي – رحمه الله تعالى – سنة: 656هـ، الديباج المذهب، ص: 68، وشجرة النور الزكية، ص: 194.

235 – المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، ج: 1، ص: 167.

236 – هو الإمام أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بـ "ابن الملقن"، كان يضرب به المثل في سرعة التصنيف، توفي – رحمه الله تعالى – سنة: 804هـ، الضوء اللامع، ج: 6، ص: 100، وشذرات الذهب ج7ص44.

237 – هو العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 974هـ، شذرات الذهب، ج: 10، ص: 541، والنور السافر، ص: 390.

238 – انظر: المعين على تفهم الأربعين للإمام سراج الدين ابن الملقن، ص: 199 وما بعدها، والفتح المبين في شرح الأربعين للعلامة ابن حجر الهيتمي، ص: 390.

239 – رواه الإمام أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه، قال الحافظ شهاب الدين البوصيري – رحمه الله تعالى – في "إتحاف المهرة"، ج:1، ص: 132، "هذا إسناد رجاله ثقات".

240 – رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيئ، باب ما جاء في خبر الطائف، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال العلامة الشوكاني: إسناده لا بأس به، وانظر نيل الأوطار، ج: 13، ص: 531، طبعة حلاق.

241 – رواه أبو داود فى سننه في الكتاب والباب السابقين، وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبى العاص، وانظر: نيل الأوطار في الموضع السابق، وعون المعبود، ج:8، ص: 268، قال الإمام أبو سليمان الخطابي – رحمه الله تعالى –: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تحشروا" معناه: الحشر في الجهاد والنفير له، وقوله: "وأن لا تعشروا"، معناه: الصدقة – أى: الزكاة – أى: لا يؤخذ عشر أموالهم، وقوله: "وأن لا يجبوا" أى: لا يصلوا وزنا ومعنى، وأصل التجبية: أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره" ا هـ، انظر: معالم السنن شرح سنن أبى داود للإمام الفقيه المحدث اللغوي أبى سليمان الخطابي، ج: 3، ص: 34، وبذل المجهود فى شرح سنن أبى داود للعلامة خليل أحمد السهارنفوري، ج: 10، ص: 244، وعون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة شرف الحق العظيم آبادي، ج: 8، ص: 267.

242 – المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: 1352هـ، الموافق ١٩٣٣م، انظر: نفحة العنبر فى حياة إمام العصر الشيخ أنور للعلامة محمد يوسف البنوري، ونزهة الخواطر للعلامة الندوي، ج: 8، ص: 90 وما بعدها.

243 – قال القاضي الإمام أبو الوليد الباجي – رحمه الله تعالى – فى شرح الموطأ: "ورد الشرع بالمنع من القسم على أن لا يتطوع بخير وعمل بر، قال – تعالى –: "ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ... " الآية رقم "٢٢" من سورة النور. وقال – صلى الله عليه وسلم – للذي سأله غريمه أن يحط عنه من دينه، فأقسم أن لا يفعل: " تألى على الله" على وجه الإنكار لفعله" ا هـ.

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله تعالى في تفسيره: "من حلف على شيئ أن لا يفعله فرأى فعله أولى منه – أى: رأى فعله أولى من عدم فعله – فعله وكفر عن يمينه، أو كفر عن يمينه ثم فعله... ورأى الفقهاء أن من حلف أن لا يفعل سنة من السنن أو مندوبا من المندوبات أن ذلك جرحة في شهادته" ا هـ، انظر: المنتقى شرح الموطأ للإمام القاضي أبي الوليد الباجي، ج: 1، ص: 314، والجامع لأحكام القرآن، ج: 15، ص: 180، وشرح الموطأ للعلامة الزرقاني، ج: 1، ص: 319.

244 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي، باب في التسمية على الأضحية وفي وقتها وأن من ذبح قبله أعاد.

245 فيض الباري 217/1 تحقيق محمد بدر عالم المرتهي ط دار الكتب العلمية 1426 هـ 2005 م.

246 – هو الإمام الكبير والعلم الشهير عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الذي ضرب فى كل فن بسهم ،وشهرته تغنى عن التعريف به، المتوفى – رحمه الله تعالى – سنة: ٩١١هـ، وانظر: ترجمته في: بهجه العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين لتلميذه العلامة عبد القادر الشاذلي، وكتاب ترجمة السيوطي لتلميذه العلامة الداوودي، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي، ج: 2، ص: 212.

247 – العناق – بفتح العين – الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول، المعجم الوسيط، ج: 2، ص: 632، والمعجم الوجيز، ص: ٤٣٧.

248 – رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، والنسائي في سننه ،كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

249 – ويمثل هذا العنوان عنون الإمام الحافظ شهاب الدين القسطلائي – أيضا – بابا في كتابه المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، فراجع الخصائص الكبرى للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، ج: 3، ص: 352، وشرح المواهب اللدنية للعلامة الزرقاني، ج: 7، ص: 346 وما بعدها.

250 – لا خلاف بين الأصوليين في جواز تفويض الحكم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذا إلى المجتهدين من أمته، إذا كان ذلك عن اجتهاد ونظر في الأدلة، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان التفويض في الحكم عن غير نظر واجتهاد، فمنهم من منعه، ومنهم من جوزه، ومنهم من توقف، ومنهم من جوزه في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – فقط – دون غيره من المجتهدين، انظر في ذلك:

المعتمد لأبي الحسين البصري، ج: 2، ص: 889، وما بعدها، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، ج: 5، ص: 1587، واللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ص: 376، والمحصول للإمام الرازي، ج: 6، ص: 137، والاحكام للإمام سيف الدين الآمدي، ج: 4، ص: 209، ومعراج الوصول فى شرح منهاج الأصول للعلامة محمد بن أبي بكر الإيكي ص: 745، وشرح منهاج الوصول للعلامة برهان الدين العبري، ص: 756، وشرح القاضي عضد الدين على مختصر المنتهي، ج: 2، ص: 301، والإبهاج، ج: 6، ص: 2683، ونهاية

السول، ج: 3، ص: 147، والبحر المحيط، ج: 6، ص: 48، والتحرير للإمام كمال الدين ابن الهمام، ص: 544، والتقرير والتحبير، ج: 3، ص: 427، وهداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول، ج: 2، ص: 668.

المصادر والمراجع:

1- الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، للإمام القاضي عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمود توفيق عبد الله العواطلي من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن، 1420هـ – 1999م.

2- أصول البزدوي "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، طبعة دار البشاير الإسلامية، 1437هـ - 2016م، تحقيق الدكتور سائد بكداش.

3- أصول السرخسي المسمى"تمهيد الفصول في الأصول"، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، طبعة دار المعرفة، 1418هـ - 1997م، تحقيق: الدكتور رفيق العجم، وطبعة أسفار، 1423هـ - 2022م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن سليمان السيد.

4- الإبهاج في شرح المنهاج، للشيخ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، طبعة دبي، 1424هـ - 2004م.

5- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام الأصولي المتكلم الفقيه النظار أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، 1987م.

6- إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام الفقيه الأصولي المحدث المتكلم الطبيب الفيلسوف القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المازري، تحقيق: الدكتور عمار طالبي، طبعة دار الغرب الإسلامي، تونس، 1421هـ - 2001م.

7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم وبهامشه منحة الخالق، للعلامة ابن عابدين، طبعة دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

8- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام المحدث الفقيه الأصولي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الرابعة، 1438هـ - 2017م.

9- البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق: حميد حماني اليوسي، مطبعة دار الفرقان للنشر بالدار البيضاء، 2002م.

10- بذل النظر في الأصول، للإمام العلامة علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي، المعروف بـ العلاء العالم" حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث بالقاهرة، 1412هـ - 1992م.

11- التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية في أصول الفقه، للإمام الفقيه المحدث الأصولي المتكلم النظار كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن همام الدين الإسكندري الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ.
12- التلويح على التوضيح، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، طبعة مكتبة نعمانية باكستان، وأخرى في ثلاثة مجلدات نفس الناشر.
13- حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، طبعة دار كتب العلمية 2017 م 1438 هـ .
14- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، طبعة دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.
15- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للعلامة محمد بن علي بن عبدالرحمن الحصكفي الحنفي المتوفى سنة 1088هـ طبعة دار الكتب العلمية 1423هـ 2003م .
16- رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ "حاشية ابن عابدين" للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة مصطفى الحلبي، 1386هـ - 1966م.
17- شرح الإمام العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك على المنار، للإمام النسفي، طبعة دار سعادت، 1312هـ.
18- صحيح البخاري بعناية محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م.
19- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1374هـ - 1954م.
20- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي المتكلم النظار القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، طبعة دار الكتب العلمية.
21- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للإمام العلامة عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار سعادت، 1308هـ.
22- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام حافظ الدين النسفي طبعة دار الكتبة العلمية .
23- المحصول، للإمام الأصولي الفقيه النظار المتكلم فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1412هـ - 1992م، الطبعة الثانية.
24- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة ملا علي القاري، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001م.
25- نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، للعلامة الفقيه الأصولي محمد أمين بن عمر بن عابدين، طبعة الحلبي، 1399هـ - 1979م.
26- نور الأنوار شرح رسالة المنار للعلامة الشيخ أحمد بن أبي سعيد الصديقي المعروف بـ"ملاجيون"وعليه حاشيتان : الأولى : قمر الأقمار للعلامة الشيخ عبدالحليم اللكنوي . والثانية : سر الأسرار للعلامة محمد حيات السنبهلي طبعة مكتبة البشرى باكستان سنة : 1438 هـ 2017 م .
27- وهناك مراجع أخرى ، أكتفيت بالإشارة إليها في هوامش البحث .